جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مقياس قانون حماية الطفل

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون أسرة -

إعداد الدكتورة : غزيوي هندة

السنة الجامعية 2022 – 2023

مقدمـــة

مقدمة/

يعد الطفل الفئة الأكثر حساسية داخل المجتمع نظرا لما يتميز به من نقص في التمييز والتفكير، تجعله عرضة للإنحراف و سلك طريق الإجرام ،لهذا فهو يحتاج إلى طفولة محمية لكي يكبر بسلام ويتخطى هذه المرحلة الحساسة التي لطالما ارتبطت بمعنى القصور و حداثة السن، لكن هي في الحقيقة القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه ، لذلك لزم توفير كل وسائل الحماية و السبل الكافية لرعاية الطفل ونموه نمو سليما يتماشى ومتطلبات حقوق الإنسان خاصة و أن الطفل جزء لا يتجزء منه.

لم تكن الطريق المؤدية إلى الدفاع عن حقوق الأطفال سهلا و لا قصيرا، بل أخذ منحى شائكا وطويلا توج بإتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، حيث دخلت حيز التنفيذ في العام الموالي، ولقد صادقت عليه معظم الدول وكانت الجزائر على غرار معظم دول العالم سباقة إلى المصادقة على الإتفاقية ، ولقد عملت جاهدة لتكريس مجمل الحقوق الدولية للطفل في تشريعاتها الداخلية، إذ لم يكن قبل عام 2015 نصا قانونيا خاصا بالطفل ، بل نظمت قواعده خاصة إجرام الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث منه تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وتضمن المواد من 442إلى 494 يعني بما يقارب 52 مادة ، ولقد بقيت قواعده سارية إلى حين إلغائها بموجب صدور قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل متماشية في ذلك مع مختلف الإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الطفل و التي تلزم الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية نصوص قانونية تتماشى مع النصوص الدولية .ولقد جاء قانون حماية الطفل بالعديد من المستحدثات التي لم تكن سارية قبل هذا القانون.

سياسة المشرع التهذيبية و الإصلاحية بدلا من الزجر و العقاب الذي يكون له أثر سلبيا على المدى البعيد .

لقد نظم قانون حماية الطفل رقم 12/15 قواعد حماية الطفولة من حيث عدة جوانب أهمها آليات حماية الطفل في خطر سواء من الناحية الإجتماعية أو من الناحية القضائية ، كما عالج القانون إجراءات متابعة الطفل الجانح الذي ارتكب الجريمة وكذا المراكز التي تستقبل الطفل الجانح فقد تكون مراكز تهذيبية إصلاحية تستقبل الطفل الذي اتخذ بشأنه تدبير من تدابير درأ الخطورة، وقد تكون مراكز عقابية تستقبل الطفل الذي صدرحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية .

– إرتأيت تقسيم مواضيع ومحاور مقياس قانون حماية الطفل إلى أربعة محاور تبعا لتدرج تناولها في قانون حماية الطفل كما يلي :

المحور الأول : مفهوم قانون حماية الطفل

المحور الثاني : أنواع الحماية القانونية للطفل

المحور الثالث : آليات حماية الطفل

المحور الرابع : مراكز حماية الطفل

المحور الأول : مفهوم قانون حماية الطفل و مصطلحاته

لقد تناول المشرع في قانون حماية الطفل في باب الأحكام العامة الهدف من قانون حماية الطفل وهو تحديد قواعد و آليات حماية الطفل، ثم تناول عدة مصطلحات ومفردات خاصة بحماية الطفل كما يلي :

أولا : تعريف قانون حماية الطفل[1]

ويقصد بقانون حماية الطفل مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بحماية الطفل من حيث استغلاله أو إهماله أو العنف الواقع عليه عن طريق اتخاذ كافة السبل و الآليات التي تضمن حمايتهم من كافة الأشكال التي تضرهم و تضعهم في خطر .

و قد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 م المتضمن قانون حماية الطفل ، إذ جاء هذا القانون بعد مصادقة الجزائر على كافة الاتفاقيات الدولية و المعاهدات التي تهدف إلى حماية الأطفال و تلزمهم بضرورة إصدار قوانين خاصة في تشريعاتها الداخلية تعمل على وضع قواعد وتهيئة كل الظروف لنمو الطفل في وسط عائلي و اجتماعي سليم ، و أن تحرص على حمايته من كل أسباب الانحراف . ومن بين هاته الاتفاقيات الدولية الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 م ، اتفاقية حقوق االطفل سنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 .

و يهدف قانون حماية االطفل إلى تحديد قواعد و آليات حماية الطفل (المادة 1 من ق ح ط) . و تتكفل الدولة وفقا لنص المادة 06 على حماية الطفل من كل أشكال الضرر و الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ، و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و

1 - قانون رقم 15 /12 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق 15 يوليوسنة 2015 ، و يتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو2015 .

آمنة و في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه في حالة الطوارئ و الكوارث و الحروب و النزاعات المسلحة .

ملاحظة : هذه الأحكام مستمدة من المبدأ التاسع من الإعلان العالمي الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 و نفس الأحكام مستمدة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 م خاصة في مادتها 19 .

ثانيا : مصطلحات قانون حمايةالطفل

لقد تضمنت المادة 02 من قانون حماية الطفل العديد من المصطلحات و المفردات :

1 – الطفل : و تعرفه المادة 02 من قانون حماية الطفل "بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملو ويفيد مصطلح الحدث" (le mineur) .

و يلاحظ أن تعريف الطفل في المادة 02 من قانون حماية الطفل مستمدة من تعريف الطفل في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1889[2] و التي نصت على " لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد الجزائي قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."

2 _ الطفل في حالة خطر : ويكون الطفل في حالة خطر عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر و كذا عندما تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ،و قد حددت المادة المذكورة (م 02) الحالات التي تعرض الطفل للخطر كما يلي :

_ فقدان الطفل لوالديه و بقاؤه دون سند عائلي .

2– الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ، أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 ، تاريخ بدأ النفاذ 02 /09 1990 ، وفقا للمادة 49.

_ تعريض الطفل للإهمال و التشرد .

_ المساس بحقه في التعليم .

_ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

_ عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

_ التقصير البين و المتواصل في التربية و التعليم .

_ سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي و النفسي.

_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .

_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

_ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية .

_ الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و المعنوية .

_ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار .

_ الطفل اللاجئ .

– الملاحظ أن المشرع الجزائري حسنا فعل عندما حصر جملة الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر متماشيا في ذلك مع جل الإتفاقيات الدولية و العربية المقررة لحقوق الطفل وخاصة المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م و التي ألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية أخذ كل التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة سواء كانت الإساءة بدنية أو عقلية أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية[3] .

3 _ الطفل الجانح : و قد حددته المادة 2 أعلاه بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ، إذ تكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .

و قد حددت القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 49 ق ع المراحل العمرية للطفل الجانح ، إذ تعد المرحلة ما قبل 10 سنوات هي مرحلة عدم المسائلة الجزائية ، أما المراحل المتبقية فقد حدد لها المشرع أحكاما خاصة .

و من أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا [4]، قضية طفل عمره 04 سنوات توبع بجناية الضرب و الجرح المفضي إلى فقد أبصار أحد العينين ، حيث ذهبت المحكمة العليا في قرارها بأن الطفل غير مميز " حيث يجب التذكير بدءا بأحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر ، فقد نصت في فقرتها الأولى

3– أنظر المادة 19 من الإتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول /سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 بتاريخ 1992/12/19، ج ر 91 بتاريخ 12/23/ 1992.

4 _ قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ، بتاريخ 27 /12 / 2009 ، الطعن رقم 593050 ، المجلة القضائية ، العدد 1، 2011 ، ص 339 .

على ما يلي " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية و التربية " ونصت في فقرتها الثالثة على " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية و التربية أو لعقوبات مخففة " ، و عليه فإن المستفاد من نص المادة 49 / 1 ق ع أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 لا يعاقب جزائيا باعتباره غير مسؤول جزائيا و من ثم فإن القضاء بانتفاء وجه الدعوى في حق الطفل (ب–ب) الذي يبلغ من العمر 04 سنوات و ذلك لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 ق ع و كذا على أساس المادة 42 / 2 ق م المحددة لسن التمييز .كما أن العبرة بسن المتهم يكون يوم إرتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة أو المحاكمة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في عام 2000 عن غرفة الجنح و المخالفات[5] . كما تحسب السن بالتقويم الميلادي و سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة ابتداء من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجرم بالإعتماد على شهادة الميلاد .

ج ـ <u>الطفل اللاجئ</u> : و هو الطفل الذي أجبرته الظروف الأمنية لبلده في الهرب منها مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل من الأشكال الحماية،و قد أعتبر الطفل اللاجئ من بين الأشخاص الذين شملتهم الحماية القانونية للمشرع في المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15– 12 من كل أشكال الخطر التي يتعرض لها أي طفل ذو الجنسية الجزائرية ،كما عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين في إفريقيا سنة 1969 الطفل اللاجئ بأنه " كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب إعتداء خارجي أو إحتلال أو هيمنة أجنبية أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته"[6] ، أما عن تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وفقا للبروتوكول المعدل لها سنة 1967 للطفل اللاجئ " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسببعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة

[5] – قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/02/22، طعن رقم 238287، المجلة القضائية، العدد 02/ 2001، ص 362 .

6– أنظر الفقرة 01 /02 من المادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا .

إجتماعية معينة أو أراءه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[7] و لقد تفاقمت ظاهرة الأطفال اللاجئين في الآونة الأخيرة بسبب العديد من العوامل قد تكون عوامل وصراعات داخلية كالحروب الأهلية أو حروب خارجية أو عوامل إجتماعية كالفقر و المجاعة و خير مثال على ذلك اللاجئين السوريين الذين أجبرتهم ظروف بلدهم إلى اللجوء إلى دول أخرى طالبين الحماية منهاخاصة الدول المجاورة كتركيا ، لبنان وباكستان وحتى الجزائر كانت مقصدا للأطفال السوريين طالبي الحماية [8] .

هـ _ <u>الممثل الشرعي للطفل</u> : و هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه .

و _ <u>الوساطة :</u> و هي عبارة عن آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى ، و نهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل الوساطة.

<u>تنفيذ اتفاق الوساطة</u>

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 م فصل ثان مكرر عنوانه الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 ق إ ج و اعتبر حصول اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم حددها حصرا .

<u>1 – المقصود بالوساطة</u> : لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الوساطة مكتفيا بذكر أحكامها من شروط تطبيقها و الآثار المترتبة عليها، لكن لمسنا تعريف للوساطة في قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 في المادة (02) منه من خلال ضبط المشرع لمصطلحات قانون حماية الطفل كما يلي " تعتبر الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة و بين

7– الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين معتمدة في 08 يونيو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها 429 ، (د/5) ، المؤرخ في 14/ 04 1951 .

8- سامية حساين، صبرينة كدام، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل القانون الوطني و الدولي ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، سنة 2019 ، ص15.

الضحية و ذوي الحقوق من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل " .

لهذا يمكننا تعريف الوساطة بصفة عامة بأنها آلية قانونية بمقتضاها يتم حصول اتفاق بين مرتكب الجريمة و الضحية بإنهاء الخصومة القضائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه ، مقابل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها

2– شروط الوساطة : أشار المشرع أنه يجوز لوكيل الجمهورية و قبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية و المشتكي منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . و يشترط لإجراء الوساطة ما يلي :

– قبول كل من الضحية و المشتكي منه (37 مكرر 01) .

– أن تطبق الوساطة في كل المخالفات و في البعض الجنح المذكورة في المادة 37 مكرر02 ، السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم الطفل أو الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار أو الترصد أو استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ".

أما بالنسبة للطفل الجانح فيتعين إجراء الوساطة في كل المخالفات و الجنح و في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل ، باستثناء الجنايات فلا يجوز إجراء الوساطة بشأنها .

3– آثار اتفاق الوساطة : بمجرد قبول الطرفين الضحية و المشتكي منه يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه (م 37 مكرر 03) .

– يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويض مالي أو عيني عن الضرر ، كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف (م 37 مكرر 04) .

– لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن .

– يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا

– يتم توقيف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (م 37 مكرر 7).

– في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .

– الملاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الوساطة في قانون حماية الطفل من خلال نص المادة 02 و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على آلية الوساطة في المادة 06 / 3 منه، وأعتبرها المشرع من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية وتمثل توجها نحو فسح المجال للعدالة الرضائية [9]. لكن الملاحظ أن المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية لم يعرف الوساطة كما فعل قانون حماية الطفل ، لكنه اكتفى فقط بذكر قواعدها وشروطها و إجراءات تنفيذ إتفاق الوساطة .و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وخاصة تعديل رقم 15 –02 الذي نص على الوساطة ضمن المادة 37 مكرر ق إج ، نجده قد اعتبر الوساطة آلية لحل النزاع وإنهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها أمام الجهات القضائية بطلب من وكيل الجمهورية أو أحد أطراف الدعوى في جرائم محددة قانونا ويتم تنفيذ إتفاق الوساطة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى أو جبر الضرر المترتب.

9- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة معارف، جامعة البويرة، عدد 20، 2016، ص 29.

– لقد عرف الفقه الوساطة بأنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف ، الإتصال بالجاني و المجني عليه و الإلتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية [10]، وتقترب الوساطة بهذا المعنى من المصالحة في المادة الجزائية و التي تعد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و المنصوص عليها في المادة 06 ق إ ج [11] .

ن ـ <u>مصالح الوسط المفتوح</u> : و هي عبارة عن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح المنصوص عليها في الأمر رقم 75/ 64[12]، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015 م تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح [13]، وتعتبر مصالح الوسط المفتوح آلية للحماية الإجتماعية على المستوى المحلي تقوم بمتابعة وضعية الطفل في حالة خطر ومساعدة أسرهم و يكون ذلك عن طريق الإتصال بمصالح الوسط المفتوح عن طريق إخطارها عن أي خطر يكون قد وقع على سلامة و صحة الطفل البدنية و المعنوية إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو رئيس المجلس الشعبي االبلدي أو أي جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال أو المساعدين الإجتماعيين أو المربين أو العلمين أو الأطباء مع ضرورة الحفاظ على سرية هوية

10- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2010، ص 01.

11 - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس، الجزائر، ط 04، 2018- 2019 ، ص 163.

12 - الأمر 64/75، المؤرخ في 10 / 1975/10 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر عدد 81.

13- الطاهر رخمي، دراسة حول الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطرفي التشريع الجزائري، مقال إلكتروني ، 2018 ، ص 4-5 محاماة .نت https://www.mohamah.net<lowrs.

المخطر[14] ، ولنا الحديث بالتفصيل عن مصالح الوسط المفتوح في المحور الثاني عند التكلم عن الآليات الإجتماعية لحماية الطفل على المستوى المحلي .

ي _ سن الرشد الجزائي : و يكون ببلوغ سن 18 سنة كاملة ، إذ تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل يوم ارتكاب الجريمة . وتقابلها المادة 442 ق إ ج التي تنص على "أن يكون ببلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة "و المادة 443 ق إ ج " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

_ وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 22 /02 / 2000 م[15] ، كما اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989 م في المادة 1 منها معيار سن الرشد المحدد ب 18 سنة .

– الملاحظ أنه قبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14–01 الصادر عام 2014 م لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها ، لكن بعد التعديل أصبح السن الأقل من 10 سنوات هي المانعة للمسائلة الجزائية

– لقد تناول القانون الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 ق ع في الفصل الثاني المتعلق بالمسؤولية الجزائية ، حيث ورد في المادة 49 ق ع " أن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات " .

– " و لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب " . ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

– " و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة " .

14-محمد التوجي ، هبد القادر عثمان، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية ، المجلد01، العدد 02، 2020، ص 496.

[15] _ قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/2/22، الطعن رقم 238287 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 2001، ص 362

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حدد حد أقصى لانعدام المسؤولية الجزائية للقاصر و هو سن 10 سنوات، أي أنه لا يمكن متابعة شخص أقل من 10 سنوات إذا ارتكب جريمة ما على عكس ما كان ساري المفعول في قانون العقوبات رقم 66 – 156 ، حيث لم يحدد السن الذي تنعدم فيه المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر . و في هذه المرحلة يكون القاصر عديم الأهلية .

– لكن الحدث الذي يبلغ سنه من 10 إلى 13 سنة فتوقع عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب و في مواد المخالفات فلا يكون إلا محلا للتوبيخ . و المقصود هنا أيضا امتناع المسؤولية الجزائية لأنه يوقع على القاصر مجرد تدابير الحماية و التربية و التوبيخ في المخالفات خشية عليه من التعود على الإجرام .

– لكن القاصر الذي يبلغ من العمر مابين 13 إلى 18 سنة فيعتبر مسؤول و لكن مسؤولية ناقصة لأن رشده لم يكتمل، فإذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة كما يلي :

– إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة .

– إذا ارتكب حدث جريمة عقوبتها هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

ثالثا : تعريف الطفل

يتعين بداية تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية ثم في الاتفاقيات الدولية و كذا في القوانين الوضعية.

1 ـ تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية : يعرف الطفل في اللغة بأنه الصغير من كل شئ ، وجمعها أطفال أي صغار[16] ، كما يعرف الطفل في مختار الصحاح "المولود و الولد و يقال له كذلك حتى

[16] - المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ص 626.

البلوغ [17] و قد وردت الإشارة إلى الأطفال بالقرآن الكريم ، فهو أولا جنينا في بطن أمه و بعد الولادة يسمى وليدا ثم رضيعا ، و إذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم و إذا سقطت أسنانه فهو ثغور و إذا بلغ سن البلوغ فهو مميز و إذا بلغ 10 سنوات فهو ناشئ و إذا بلغ سن البلوغ فهو بالغ و يسمى بالغلام[18] .

_ و قد عرف الطفل في الفقه الإسلامي " بأنه الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في بطن أمه حتى البلوغ فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل طفلا حتى 15 سنة[19] ، وعليه فقد جعلت الشريعة الإسلامية بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة لقوله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم، فليستأذنوا كما استلأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"[20] ، و قد جعلت هذه المرحلة هي سن التكليف للأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات .

– و لقد تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الوضعي بعدة مميزات، فالحقوق المقررة في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة لأوضاع إجتماعية ظالمة أو بسبب مشكلات يعاني منها

المجتمع و من ثم يحاول البحث عن حلول لعلاجها بدراسات و تشريعات تكون معرضة للخطأ و الصواب و التغيير و التبديل، أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهي مقررة من رب العباد الذي لا يضل ولا ينسى وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها فسواها، ولهذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية متخطية لحدود الزمان و المكان بعدالتها المطلقة[21].

– فيما يخص موقف الشريعة في حماية الأطفال و عدم استغلالهم ، فقد حرصت على عدم استغلالهم بأي شكل من الأشكال ، فقد نبذت كل ما يخل بكرامة الإنسان سواء طفلا أو كبيرا . حيث أمرت الشريعة

[17] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، ص 12.

[18] - ابن قيم الجوزية، الضوء المنير في التفسير، مؤسسة النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام، الرياض،الجزء 5، ص 361.

19 - كهينة العسكري، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة لنيل شخادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص 06.

20 - سورة النور ، الآية 59 .

[21] - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2010، ص 129.

الإسلامية بالتفريق بين الأطفال في المضاجع و أمرت باستئذان الأطفال قبل الدخول على الأهل وقاية لأخلاقهم[22] لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "رواه أحمد وأبوداوود .

2 _ <u>تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية</u> : أوردت العديد من لاتفاقيات الدولية و إعلانات حقوق الإنسان مصطلح الطفل و الطفولة ، إلا أن غالبية هذه المواثيق الدولية لم تحدد المقصود بهذين المصطلحين كما لم تحدد أيضا الحد الأقصى لسن الطفولة و متى تنتهي تلك المرحل[23]ة ما عدا ما ورد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م [24]، و التي تنص على " .....يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في المادة 02 منه على تعريف الطفل بأنه " كل إنسان يقل سنه على 18 سنة" .إذن سن 18 سنة هي السن الأقصي لمرحلة الطفولة في الإتفاقيتين.

_ و يبدو جليا أن سن 18 سنة يستخدم عادة لتحديد من يعد طفلا من عدمه ، كما اعتمدت العديد من التشريعات الوطنية هذا السن الحد الأدنى منه هو سن الزواج أو لتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية بهدف منح المزيد من الحماية و لأطول فترة ممكنة لصغار السن .

3 – <u>تعريف الطفل في التشريع الوطني</u>: لقد عرف المشرع الجزائري الطفل في قانون حماية الطفل في المادة 02 منه " الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ، و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى " مع ملاحظة أن قانون حماية الطفولة و المراهقة الصادر بموجب الأمر رقم 72 – 03 الموافق ل 10

22 - أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 27، العدد 53، يناير 2013 ، ص 10.

23 - حسين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكلر الجامعي، الاسكندرية ، 2005، ص 26.

24_ اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 _ 461 ، 19 / 12 / 1992 م ، ج ر، العدد 91 ، 1992 .

فبراير 1972 م و الملغى بموجب قانون حماية الطفل لعام 2015 ينص في مادته الأولى على تحديد سن القصر ب 21 سنة .

– يبدو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات متعددة لكنها تفيد معنى واحد وهو صغر السن ، فقد استخدم مصطلح الحدث و الطفل ، وهما يفيدان نفس المعنى، كما تبنى المشرع مصطلح قاصر واستخدمه في الكثير من النصوص القانونية كالقانون المدني وبعض نصوص قانون العقوبات للتعبير عن الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد[25] .

كما يلاحظ أن مرحلة ما قبل 18 سنة هي مرحلة الطفولة و تمر بمجموعة من المراحل ، تبدأ من قبل الولادة و تسمى الجنين إلى غاية البلوغ .

ـ مرحلة ما قبل الولادة (الجنين) : وتبدأ من لحظة الحمل إلى غاية الولادة ، و قد تم حماية هذه المرحلة من خلال قانون العقوبات و القوانين الخاصة بتجريم فعل الإجهاض(المادة 304 ق ع وما بعدها) وتكون عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 500 دج إلى 10000 دج .

ـ مرحلة الطفل غير المميز : و هو الطفل الدي لم يبلغ 16 سنة و الذي يكون أهلا للتمتع بالحقوق دون أهلية التصرفات .

ـ مرحلة الطفل المميز : و هو الذي يبلغ سن 16 سنة و لم يبلغ 18 سنة ، حيث يكون له أهلية ناقصة ، و يدخل الطفل الجانح في هذه المرحلة من خلال تعريف القانون له في المادة 49 / 3 ق ع .

"إذ يخضع الطفل القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 سنة إلى تدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة ."

25- دنيا زاد ثابت ، حقوق الطفل في خطر و آليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 02،2018، ص83.

_ مرحلة سن الرشد : و تبدأ ببلوغ الشخص سن 19 سنة في القانون المدني ، إذ يصبح الشخص أهلا لأداء تصرفات قانونية لكن تبدأ مرحلة المسائلة الجزائية طبقا لمبدأ شخصية العقوبة و تنتهي مرحلة الطفولة ببلوغ الشخص سن18سنة (م 442 ق إ ج) و تنص على " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة " .

المحورالثاني : أنواع الحماية القانونية للطفل

تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي عكفت كل الدول على بناء منظومتها التشريعية على أساس احترام حقوق هذه الطبقة الهشة[26] التي تعرف انتهاكات كبيرة لحقوقها كان على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأسري ... الخ، وعليه فقد بادرت الجزائر إلى تعديل منظومتها التشريعية الخاصة بحقوق الطفل بإصدار القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل و الذي نص في مواده المتعددة على استراتيجيات لحماية الطفل من مختلف الأخطار التي تتهدده سواء في حياته أو بدنه أو نفسيته أو أخلاقه و قد عالج المشرع موضوع آليات حماية الطفل من حيث أنواع الحماية و قسمت إلى حماية اجتماعية و حماية قضائية .

أولا / الحماية الاجتماعية : لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل" **الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة** " ، مع بيان أطر عملها وتشكيلتها و كيفية أدائها لعملها ، إضافة إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والمتمثلة في إنشاء مصالح الوسط المفتوح ، يتم التعرض إلى هاتين الآليتين كما يلي :

26- وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 09.

1 – على المستوي الوطني : الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

يتعين علينا التعرض إلى تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ونشأتها كما يلي :

أ _ تعريف و نشأة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

لقد نصت المادة 11 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 على **أن**" تحدث لدى الوزير الأول **هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة** يرأسها **المفوض الوطني لحماية الطفولة** ، تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها،و أن تحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة يكون عن طريق التنظيم ".

– يلاحظ أن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة نشأت بموجب القانون الجديد لحماية الطفل الصادر في 2015 رقم 12/15، في القسم الأول من الفصل الأول الخاص بالحماية الإجتماعية من الباب الثاني الخاص بحماية الأطفال في خطر.كما يفهم أن هذا الجهاز ذو طابع وطني مقره الجزائر العاصمة يحدث من طرف الوزير الأول ويتولى تسيير شؤونه مفوض يدعى المفوض الوطني (السيدة مريم شرفي)،وقد منحه المشرع الجزائري تفويضا خاصا لأداء مهام الهيئة و صلاحياتها المحددة قانونا ، غير أنها تبقى تحت السلطة المباشرة للوزير الأول [27].

_ كما نصت المادة 12 من القانون رقم 15 – 12 على أن" المفوض الوطنية لحماية و ترقية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة" .

27 - عبد القادر علاق ، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، ، المجلد 08 العدد 02 ، 2019، ص 11.

_ يتم تعيين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية التي لها الخبرة و المعروفة بإهتمامها بالطفولة ونشاطاتها المعززة لحقوق الطفل ، فحسنا فعل المشرع الجزائري حينما اشترط ضرورة توافر معيار الخبرة والإهتمام بالطفولة ، غير أنه لم يحدد و يفصح عن طبيعة هذه الخبرة ، إذ يستحسن أن تكون الخبرة ذات طابع قانوني و إجتماعي و نفسي حتى تنعكس إيجابا على الهيئة الزطنية ونشاطاتها وسمعتها و علاقتها وتسييرها ، كما أن إمتياز التعيين بموجب المرسوم الرئاسي من شأنه أن يمنح قيمة مضتفة لصفة الموفوض الوطني و يعزز من الدور المنتظر منه[28]، كما أن دورالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هو دور وقائي حمائي [29] .

ب- <u>مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة</u> : ويتولى هذا الأخير تطبيقا لنص المادة 13 من القانون السالف الذكر مهمة حماية و ترقية حقوق الطفل من خلال قيامها بالعديد من الأدوار كانت أساسية من خلال وضع برامج وطنية و محلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري ، إضافة إلى العديد من الأدوار الأخرى كمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين القيام بكل عمل من شأنه الإعلام و التوعية و الاتصال ، و كذا تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية الاجتماعية و / أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وكذا إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل ، إضافة إلى وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية .

[28] - عبد القادر علاق ، المرجع السابق ، ص 17.

29 - حسينة شرون، فاطمة قفاف ، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 02 ،العدد32 ، 2018 ص 543.

ج- طريقة عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة : بالنسبة إلى آليات عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة ، فإنه يقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها . وكذا تلقي الإخطارات بوجود طفل في حالة خطر سواء كان الخطر مادي أو معنوي .

_ و في حال إخطار المفوض الوطني بأي مساس بحقوق الطفل يحول الإخطار المذكور إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون (م 16 / 1) .

_ أما الإخطارات التي يحتمل أن يكون لها الطابع الجزائي فإنها تحول إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (المادة 16 / 2).

_ و يلاحظ في هذا الخصوص أن تلقي الإخطارات بوجود طفل في حالة خطر تكون بعدة طرق ، فقد تكون عن طريق الرقم الأخضر(**1111**) أو عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة، أو عن طريق التبليغ المباشر واستقبال الطفل أو وليه الشرعي المتعرض للخطر، أو عن طريق رسالة عادية توجه إلى الهيئة المعنية أو عن طريق إرسال البلاغ عن طريق الفاكس .

- و في سبيل تحقيق ذلك أوجب المشرع على الإدارات العمومية و كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفل تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني و توضع تحت تصرفه كل المعلومات التي يتطلبها مع وجوب تقييده بعدم إفشائها للغير ما عدا المفوض الوطني لحماية الطفولة(م 18 / 1 ق ح ط) و السلطة القضائية عند الاقتضاء(م 17 ق ح ط).

– و يترتب على تقديم المعلومات الخاصة بالمساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني و الذين تصرفوا بحسن نية إعفائهم من أية مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية حتى و لو لم تؤد التحقيقات **إلى أي** نتيجة إلا إذا أدت تلك المعلومات إلى ضرر و أثبتت التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فإنه من الجائز أن يتابع على أساس الوشاية الكاذبة المادة 300 ق ع أو إزعاج السلطات المادة

145 ق ع إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد سببه من ضرر للغير .

– ويقع على المفوض الوطني واجب يتمثل في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة ولجنة حقوق الطفل التي مقرها بجنيف و الجهوية المختصة (المادة 19 ق ح ط)).وكما يعد تقريرا سنويا عن حالة الطفل و مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل و يرفعها إلى رئيس الجمهورية ،و يتم نشره و تعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ(م 20 ق ح ط) .

د _ <u>الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة</u> : بعد صدور قانون حماية الطفل بموجب القانون رقم 12/15 والذي أخذ على عاتقه تنظيم آليات حماية وترقية حقوق الطفل جاء المرسوم التنفيذي رقم 16/ 343 الصادر في عام 2016 لتنظيم الهياكل المسيرة لهذه الهئية و المتمثلة في الأمانة العامة، مديرية مركزية لحماية حقوق الطفل، مديرية مركزية لترقية الطفل، ولجنة التنسيق .

<u>– الأمانة العامة</u> : حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 343/16 فيقوم بمهمة الأمانة العامة بالهيئة أمينا عاما و يساعده في مهامه نائب مدير المالية و الإدارة و الوسائل ، و يكلف بمجموعة من المهام:

_ ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة،

_ تنسيق عمل هياكل الهيئة،

_ مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة،

_ إعداد تقارير الميزانية و تسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة،

_ متابعة العمليات المالية و المحاسبية للهيئة.

_ مديرية مركزية لحماية حقوق الطفل : طبقا للمادتين 11و 13 من المرسوم التنفيدي رقم 343/16 تقوم مديرية متخصصة لحماية حقوق الطفل تضم رئيسان دراسات و مساعد واحد لكل رئيس يكلف بالمهام الآتية :

_ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

_ تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل .

_ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين .

_ وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر .

_ السهر على تأهيل الموظفين و المستخدمين في مجال حماية الطفولة.

_ تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل .

_ تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل.

_ مديرية مركزية لترقية حقوق الطفل :تطبيقا لنص المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 343/16 فقد تم إنشاء هيئة مركزية مكلفة بترقية حقوق الطفل ، تضم هي الأخرى رئيسان و مساعد لكل رئيس، أنيط بها مهام كثيرة:

– وضع برامج وطنية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل ،

_ القيام بكل عمل تحسيسي و إعلامي في مجال حماية حقوق الطفل و ترقيتها،

_ إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني .

_ تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

_ تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل .

_ إحياء التظاهرات و الأعياد الخاصة بالطفل.

_ لجنة تنسيق دائمة : وتضم ممثلي الوزارات ، الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة العدل و المالية و الشؤون الدينية، وزارة التربية الوطنية ، وزارة التكوين المهني و التمهين، وزارة العمل و الضمان الإجتماعي ،وزارة الثقلفة و التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة ،وزارة الصحة و الشباب و الرياضة و الإتصال و الإعلام، كما تضم هذه اللجنة ممثلي عن مديريات الأمن الوطني و

الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني ، يتم تعيين أعضاؤها لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء" على إقتراح من السلطات و المنظمات التي يتبعونها[30].

2– الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي : تتولى الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة (م 21 /1) .

أ _ تعريف مصالح الوسط المفتوح ونشأتها : تعد مصالح الوسط المفتوح مصالح للملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و هي حجر الزاوية و المحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي أو في حالة الانحراف الجناحي ، و يمكن تسمية موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض البلدان العربية ، وتعتبر مصالح الوسط المفتوح بمثابة آلية لحماية الطفل من الخطرعلى المستوى المحلي من خلال العمل التربوي وتتدخل بناء" على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعي وفقا للمادة 22 من ق ح ط ويكون ذلك تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لأحكام المواد 27،28،29 من ق ح ط.

_ تم نشأة مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح وفقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 64/75[31] المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و قد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 تحت مسمى "**مصالح**

30 - حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق ، ص 545.

31- الأمر رقم 64/75 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ، العدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

الوسط المفتوح"، تتواجد مصالح الوسط المفتوح بمصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنه يمكن إضافة عدة مصالح في الولايات الأكثر كثافة سكانية(م 21 / 2) .

وتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين،لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين (م 21 / 3).

ب_ مهام مصالح الوسط المفتوح: ومن مهام مصالح الوسط المفتوح:

– **أنها تقوم بمتابعة وملاحظة وضعية الأطفال في حالة خطر** و مساعدة أسرهم، إذ يكون الطفل في خطر إذا كانت صحته و أمنه أو أخلاقه في خطر مثل أن تظهر عليه بوادر تصرفات توحي بالعصيان و عد طاعة أولياء الأمور أو خروجه عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي المتعارف عليه ، مثل التسول أو الهروب من البيت أو المدرسة أو مخالطة المنحرفين و الأشرار أو تعاطي ما يضر صحته من الخمر و المخدرات و حتى تناول المؤثرات العقلية .

– **أما عن كيفية إخطار هذه المصالح** فيتم عن طريق الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا (م 22 / 2 ق ح ط) .

– هذا ولا يمكن لمصالح الوسط المفتوح رفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي ، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصالح مكان الإقامة أو سكن الطفل و / أو تحويله إليها(م 22 / 3) . كما أنه ألزم المشرع على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه تحت

طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 قانون حمية الطفل ،" إذ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه " مع ملاحظة أن المادة 15 تتعلق بإخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة و المادة 22 تتعلق بإخطار مصالح الوسط المفتوح .

– وفي هذا الصدد يمكن مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى أماكن تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار و ذلك بهدف التأكد وتحديد وضعيته و اتخاذ التدابير اللازمة (م 23 / 1). و عند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا (م 23 /2) .كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث (م 23 / 3) .

– وفي حال تأكد مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر ، تعلم الطفل و ممثله الشرعي بذلك.أما في حالة تأكدها من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه (م 24 / 1 و 2). و قد أوجب القانون ضرورة إشراك الطفل الذي بلغ من العمر 13 سنة في التدبير الذي سيتخذ بشأنه (م 24 / 3). كما أوجب بضرورة المشرع إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق (م 24 / 4)الذي يدون في محضر و يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

- الإلتزامات المفروضة على مصالح الوسط المفتوح:

- ومن بين الواجبات المفروضة على مصالح الوسط المفتوح المذكورة في المادة 25 ق حماية الطفل إبقاء الطفل داخل أسرته مع اقتراح أحد تدابير الاتفاقية الآتية :

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الطفل عن الخطر في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية .

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعية للطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

هذا و يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثل الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا (م 26 ق ح ط).

- لكن هناك **حالات مذكورة في المادة 27 ق ح ط** أوجب فيها القانون على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص وهي :

_عدم التوصل إلى أي أتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها .

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي .

- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته .

– وفي حالة الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لا سيما إذا كان الضحية تعرض إلى جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، وجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر إلى

قاضي الأحداث المختص ، ومن أمثلة ذلك تعرض الطفل لاعتداء جنسي في وسطه العائلي أو تعرض إلى إهمال أدى إلى بقائه في الشارع ليلا (م 28 ق ح ط) .

– أما بخصوص التنسيق بين مصالح الوسط المفتوح و قاضي الأحداث ، فقد أوجب القانون على تلك المصالح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم و التدابير المتخذة بشأنهم ، كما أوجب القانون أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات الموجهة إليه و أن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم (م 29 ق ح ط) .

ثانيا : الحماية القضائية :

لقد ألغيت أحكام الحماية القضائية لشؤون الأحداث المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب صدور قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 ، في الفصل الثاني تحت عنوان الحماية القضائية و قد تضمن أحكام تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر سواء من حيث تبيان مهامه و اختصاصاته إضافة إلى تحديد تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم .

1 – تدخل قاضي الأحداث : يعد قاضي الأحداث[32] القاضي المختص بالنظر في شؤون الطفل في حالة خطر.

32- يعين قاضي الأحداث لدى محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو أكثر يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ، أما في المحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء" على طلب من النائب العام.

أ – الاختصاص الإقليمي[33] : يختص قاض الأحداث وفق نص المادة 32 ق ح ط إقليميا بالنظر في العريضة المقدمة إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، و يكون اختصاصه تبعا لمحل إقامته أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ، و في حال عدم وجود هؤلاء يختص قاضي الأحداث بالنظر وفقا للمكان الذي وجد به الطفل . كما يجوز لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا ، كما يمكنه تلقي الإخطار المقدم من طرف الطفل شفاهة[34] .

و في هذا الشأن يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله .

– لقد نص القانون المدني[35] على مفاهيم الموطن و محل الإقامة في الشريعة العامة (القانون المدني) رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 م في المادة 36 " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن " و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت " .

– تنص المادة 37 ق م على " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة " .

33– يقصد بالإختصاص الإقليمي ذلك المجال المكاني الذي يباشر من خلاله عضو أوهيئة مهامه في نطاق مكاني محدد يقرره القانون يسمى دائرة الإختصاص المكاني . **أنظر** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، داهومه للطباعة و النشر ، الجزائر، 2015 ، ص 241.

34 – الملاحظ هنا أن المشرع قد وسع في تحديد الفئات المخول لها قانونا إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر ، وحسنا فعل وذلك من أجل ضمان مراقبة وحماية أكبر للطفل في حالة خطر .

35– القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

كما تصت المادة 38 ق م على " موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا . غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها " .

ب – الاختصاص النوعي[36] : إن تدخل قاضي الأحداث من أجل حماية الحدث الموجود في خطر ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما ، و إنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل و العمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع و التدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة أو دون موافقتها ، فهو إذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني و ليس القضاء الجزائي ، كما أن التدابير المتخذة هي تدابير تربوية وقائية تهدف إلى حماية الطفل .

_ يندرج هذا الإختصاص في قضايا التعرض للجنوح أو الإنحراف، على إعتبارها و إن لم تشكل جرريمة بالمعنى الشرعي، إلا أن الحدث بسبب هذه الأفعال يعد لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة تحتمل معها أن يصير منحرفا إذا لم تتخذ معه التدابير الوقائية الملائمة ، وحالات التعرض للجنوح تمثل بدورها مرحلة سابقة تبدو فيها مظاهر الخروج على قواعد المجتمع المتعارف عليها في سلوك الحدث أو إتيان أفعال يأباها العرف و التقاليد المستقرة أو إظهاره للميول الشاذة غير المألوفة إجتماعيا[37] .

36 - يقصد بالإختصاص النوعي الجهة المختصة وظيفيا بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الطفل الحدث ، إذ يختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم قضاة الأحداث سواء كان الفعل جنحة أو مخالفة أو جناية ، وبالمقارنة مع بعض التشريعات ، فهناك من فرق بين الجريمة المرتكبة فإذا كانت جناية تنظر فيها الغرفة المدنية لدى المحكمة الإبتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة ، أما إدا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فينظر فيها أمام محكمة الأحداث المشكلة من قاض واحد (م 30 من قضاة الأحداث اللبناني) ، أما في القانون التونسي فقاضي الأحداث هو المختص بالنظر في المخالفات و الجنح أما الجنايات فتكون من إختصاص محكمة جنايات الأخداث (م 83 من قانون حماية الطفل التونسي)، لكن هناك من التشريعات التي تفرق في إختصاص المحاكم بسن الطفل كالقانون الفرنسي الذي أسند الإختصاص لمحكمة الأطفال إذا تعلق الأمر بحدث لم يبلغ سن 16 سنة و أيا كانت التهمة المسندة إليه (م 09 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي) ، لكن ببلوغ الحدث سن 16 سنة قينظر في الجنايات محكمة جنايات الأحداث أما الجنح و المخالفات فينظر فيها قاضي الأطفال .**أنظر** محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006، ص 438.

37- محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 439.

– يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسية و مراقبة السلوك، و يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذا كل تصريح يرى فائدة من سماعه وله في ذلك الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح (م 34 ق ح ط) .

و قد خول قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق سلطة إتخاذ التدابير التالية في مواجهة الطفل في حالة خطر ، إذ يمكنه أن يتخذ تدبيرين، إما **بموجب أمر بالحراسة المؤقتة** أو تدابير توقع على الطفل **بموجب أمر بعد النظر في القضية :**

ـ تدابير توقع على الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة : يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ مجموعة من التدابير الحمائية التي تكون في مصلحة الطفل خاصة إبقاؤه داخل أسرته وتتمثل في مجموعة من التدابير :

– إبقاء الطفل في أسرته .

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه ،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

– كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و / أو المهني.

– كما يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير إصلاحية عن طريق الأمر بوضع الطفل في مراكز متخصصة بحماية الطفل طبقا للمادة 36 ق ح ط) :

– مركز كتخصص في حماية الأطفال في خطر ،

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

– مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان االطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .

وتعتبر هذه التدابير مؤقتة إذ لا يمكن تجاوزها 06 أشهر ، و يعلم قاضي الأحداث الطفل و / أو ممثله القانوني بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية مسيلة .

ـ تدابير توقع على الطفل في خطر بموجب أمر بعد النظر في القضية : يقوم قاضي الأحداث بمجرد الانتهاء من التحقيقات بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، و يكون الحسم في ملف وجود الطفل في خطر بعقد لقاء بمكتب قاضي الأحداث و سماع الأطراف و اتخاذ تدبير وفقا لأحكام المواد 40 و ما بعدها كما يجوز للقاضي إعفاء الطفل من المثول أمامه و انسحابه من كل المناقشات إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ـ و يتخذ قاضي الأحداث إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 40 من ق ح ط بناء" على **أوامر** كما يجوز له وضع الطفل في مراكز متخصصة وفقا لنص المادة 41 ق ح ط ، و يجب أن تكون هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد بشرط أن لا تتجاوز في كل الأحوال بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ، كما يمكن تمديد هذه الحماية إلى غاية بلوغه سن 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه .

وتبلغ هذه **الأوامر** المذكورة في نص المادتين 40 و 41 بأي طريق وسيلة إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن .

– و في حال تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و 41 ق ح ط يتعين على الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل ما لم يثبت فقر حاله ، مع تجديد المبلغ الشعري للمشاركة به من طرف قاضي الأحداث بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن و يدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل ، هذا و يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه ، إذ يبت قاض الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه .

2– حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم : لقد تناول قانون حماية الطفل في القسم الثاني منه مسألة **حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم** ، لكن بصفة ناقصة لأنه لم يتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة و اكتفى بالتطرق إلى **كيفية سماع الطفل ضحية التعرض الجنسي** و **الطفل المختطف**[38] بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم في المادتين 493 و 494 ق إ ج . وكذا قانون العقوبات الذي تضمن العديد من الجرائم التي تمس الطفل وعاقب عليها بعقوبات تختلف حسب نوع و طبيعة الجريمة المرتكبة [39] .

– حيث تضمنت المادة 46 من قانون حماية الطفل على سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية عن طريق التسجيل السمعي البصري من خلال التحري و التحقيق ، إذ يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل ، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط شرطة قضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز

[38] - جمال نجيمي ، المرجع السابق ، 79.

[39]–ارجع إلى مواد قانون العقوبات : المادة 195 مكرر ، م 269 و 270 ، 272 ، م 314 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 329 مكرر ، 331 ، 333 مكرر ، 334 ، م 336، 337 ، 338 ، 342 ، 344.

مختومة ، وتتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الإجراءات . مع إعداد نسخة من التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات ، كما يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات ، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامي أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع [40].

_ و يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة و بصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة .

– و يتم إتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة ابتداء" من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية عن طريق محضر يعد لهذا الخصوص .

– أما إذا كان الطفل قد تعرض لاختطاف[41] ، و في إطار البحث و التحري يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء" على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المخطوف أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و / أو حياته الخاصة (م 47 /1و 2 ق ح ط) غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل القيام بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل (م 47 / 3 ق ح ط) .

_ إذا كان الطفل ضحية جريمة ما و أصابه ضرر جسماني أو معنوي أو مادي ، فإن المطالبة بالتعويض لا تكون من طرفه لأنه ليس أهلا للمطالبة بالتعويض إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني و

40 - أنظر المادة 05/46 من قانون حماية الطفل .

41_ في صدد جرائم إختطاف الأطفال صدر مؤخرا قانون الوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحته رقم20/ 15 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ، الموافق ل 30 /2020/12 ، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحته ، ج ر عدد 81 .صادرة في 2020/12/30.

هو 19 سنة عملا بأحكام المادة 40 ق المدني ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها[42] ، حيث لا يمكن لقاصر أن تؤسس نفسها كطرف مدني أمام القضاء لمباشرة حقوقها المدنية دون إدخال وليها في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك مخالف للقانون .

المحور الثالث / آليات حماية الطفل

عندما يرتكب الطفل جريمة ما سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإن الأمر يختلف فيعود الأمر للتعامل مع هذه الجرائم إلى الهيئات القضائية و الشبه قضائية على غرار الجرائم التي يرتكبها الشخص البالغ ، لكن مع بعض الخصوصيات على اعتبار الأمر يتعلق بطفل جانح ذو وضعية حساسة و يحتاج في التعامل معه إلى آليات خاصة تختلف عن تلك المطبقة على الشخص البالغ . وعليه وللتأكيد على ما قلناه سابقا حول تعريف الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، إذ تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة (المادة الأولى من قانون حماية الطفل). استدعى منا التطرق إلى كيفية متابعة الطفل الجانح أمام القضاء والتطرق إلى القواعد الخاصة بالتحقيق معه و محاكمته وهي الآلية الأولى، ولكن هناك حالات يستدعى فيها إجراء الوساطة و هي الآلية الثانية لحماية الطفل الجانح .

أولا: آلية القضاء

يميز القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل في عمر الطفل الحدث الجانح وهي :

- **ما دون العاشرة** : و يعتبر الطفل غير مسؤول جزائيا وفقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات .

42– قرار المحكمة العليا ، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 10 / 01 / 1984 ، الطعن رقم 28432 ، المجلة القضائية ، العدد 4 1984 ، ص 323 .

– **من سن العاشرة إلى سن الثالثة عشر** : فيكون الحدث مسؤولا جزائيا لكن بتطبيق تدابير الحماية و التهذيب و محلا للتوبيخ إذا ارتكب مخالفة .

– **من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر** : فيخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .

و إذا قضي بخضوع الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه وفقا لنص المادة 50 ق ع تكون كالآتي :

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

– و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.

– تعتبر المرحلة الأخيرة هي المرحلة التي يتابع فيها الحدث الجانح و يعاقب بعقوبات جزائية من خلال قواعد خاصة بالأطفال الجانحين ، و المنصوص عليها في قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 في الباب الثالث تحت عنوان" **القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين**". و يتخذ بشأنهم مجموعة من الإجراءات الجزائية بدءا بالبحث و التحري ، التحقيق ثم المحاكمة .

1 – التحريات الأولية[43] : توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم ، تتلقى تكوينا خاصا حتى يتسنى لهم أداء مهامهم على أكمل وجه. ويكون من مهامها البحث و التحري عن جرائم الأحداث و

43- تسمى أيضا مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ويؤول الإختصاص لهيئة الشرطة القضائية لممارسة صلاحيات ومهام التحريات الأولية.

اتخاذ ما تراه قانونيا و لازما ، إضافة إلى المهام الأخرى إذا كان الطفل في حالة خطر. و عليه سيتم التعرض إلى الإجراءات العادية التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية ثم نتناول خصوصيات البحث و التحري و آليات حماية الطفل الجانح .

تعد مرحلة البحث و التحري في غاية الأهمية لأنها المحرك الأول لمتابعة الجريمة و البحث عن مرتكبيها وتقديمهم للقضاء من أجل معاقبتهم بتحرير محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات يرسل إلى الجهات القضائية من أجل التصرف فيه ، لهذا فقد منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة القيام بالبحث و التحري عن الجرائم إلى هيئات شبه قضائية وهي في الحقيقة هيئات إدارية في الأصل تقوم بمهمة الحفاظ على الأمن و السكينة داخل المجتمع أوكلت لها مهمة البحث و التحري عن الجريمة و المجرمين لمساعدة القضاء الجنائي في الوصول إلى الحقيقة.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري عن الجريمة إلى هيئات شبه قضائية حددها في نصوصه من المادة 12 إلى المادة 19 ق إ ج :

1 – تنظيم الضبطية القضائية(الشرطة القضائية) :

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق إ ج نجد أن الشرطة القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية – أعوان الضبط القضائي .

– و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

أ – ضباط الشرطة القضائية: تنص المادة 15 ق إ ج على أن "يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية :

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

– ضباط الدرك الوطني،

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني .

– ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

– ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ب – أعوان الشرطة القضائية : تنص **المادة 19 ق إ ج** على " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "، و يقوم أعوان الضبط القضائي طبقا لنص المادة **20 ق إ ج** بمساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظيفتهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم التدرجيين مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم .

ج – الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية :لقد منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين و الأعوان سواء كان ذلك في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة مع تحديد اختصاصهم بالبحث و التحري في الجرائم المحددة بمجال وظائفهم .

– الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية والوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية: لقد نصت المادة 21 ق إ ج على " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان و الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة النصوص الخاصة" .

– كذلك نجد فئة أخرى منحها المشرع صفة الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 28 ق إ ج ، وهي الولاة حيث يجوز لكل والي في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و في حال الاستعجال فقط ، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث ، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح الموضحة آنفا .

– هناك فئات أخرى محدد بموجب قوانين خاصة مثل مفتشو العمل و كذلك أعوان الجمارك و مفتشو الصيد و شرطة المياه و أعوان قمع الغش و أعوان الصحة النباتية و أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .

– **يطرح هنا تساؤل مهم ،هل يتمتع وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بصفة الشرطة القضائية ؟** بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الآتية الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لقضاة النيابة و التحقيق صفة الشرطة القضائية ،وخاصة المادة 12 منه التي تنص على " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل " ، كذلك نص المادة 38 ق إ ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري " و المادة 56 ق إ ج " ترفع يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث " و أيضا نص المادة 60 ق إ ج " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل " .

– **<u>اختصاصات الشرطة القضائية</u>** : يمكننا تقسيم الاختصاصات إلى نوعين ،

الإختصاصات العادية و الاختصاصات الإستثنائية .

1 – <u>الإختصاصات العادية</u> : تنقسم إلى الإختصاص المحلي و الاختصاص النوعي :

أ – <u>الاختصاص المحلي</u> : يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي الذي تباشر فيه الشرطة القضائية مهامها في البحث و التحري عن الجريمة ، **القاعدة العامة** نص المادة 16 ق إ ج التي تمنح الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، أما **الاستثناء** فهو جواز تمديد الاختصاص إلى دائرة المجلس القضائي الملحقين به وذلك في **حالة الاستعجال** أو في **كافة الإقليم الوطني** إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا و أن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات (م 16 / 2 و 3) . كما أن تقييد الاختصاص الإقليمي لا يسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين **لمصالح الأمن العسكري** ، لأن اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني(م 16 / 4) .

– كما أنه **لا يسري تقييد الاختصاص الإقليمي في حالة بحث ومعاينة** الجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال

، الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فاختصاص الشرطية القضائية في هذا النوع من الجرائم هو اختصاص وطني .

ب – الاختصاص النوعي أو الوظيفي : يمارس ضباط الشرطة القضائية مجموعة من السلطات و الصلاحيات العادية كما يمارسون صلاحيات استثنائية لأنها في الأصل ليست من صميم اختصاصهم الأصلي بل هي من صلاحيات جهات التحقيق .

– **الاختصاصات العادية** : لقد منح المشرع لهيئات الشرطة القضائية مجموعة من السلطات التي تندرج ضمن وظائفهم العادية في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و لا تعدو أن تكون مجرد استدلالات غايتها هو توضيح الأمور للهيئات القضائية كي تتصرف على وجه معين أذ يمكننا ادراج هذه السلطات على سبيل المثال و ليس الحصر كما يلي :

– **البحث و التحري عن الجرائم** : لقد نص المشرع في المادة 3/12 ق إ ج على صلاحية الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ، وهو ما يعبر عنه بالتحريات التي يلزم فيها الدقة حتى و إن كانت لا تلزم القضاة إلا أنها تساعدهم على سبيل الاستئناس بها .

– **تلقي الشكاوى و البلاغات** : من مهام الشرطة القضائية تلقي الشكاوى و البلاغات طبقا لنص المادة 17 ق إ ج .

– **جمع الاستدلالات** : من مهام الشرطة القضائية أيضا مهمة جمع كل الأدلة و القرائن ألازمة لإثبات وقوع الجريمة ونسيتها إلى مرتكبها تطبيقا لنص المادة 17 ق إ ج " .....و جمع الاستدلالات ....."

– **سماع الأقوال** : يتطلب من ضباط الشرطة القضائية طبقا لاختصاصهم في الاستقصاء عن الجريمة و المجرمين ضرورة سماع كل شخص يكون لديه معلومات تفيد التحقيق سواء كان شاهدا أم كان مشتبها فيه .

– **الانتقال إلى مكان الجريمة و القيام بكل المعاينات اللازمة** : ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية معاينة مسرح الجريمة و التحفظ على ما به من أثار أو أشياء مادية حتى لا تمتد يد العبث إليها وتذهب أثار الجريمة و تضيع معالمها .

– **تفتيش المساكن** : تعد حرمة المساكن من المبادئ الدستورية التي ارتأت كل الدساتير الجزائرية النص عليها فلا يجوز انتهاكها أو الاعتداء عليها و لا تفتيشها إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة .و قد تضمنت المادة 44 من ق إ ج الشروط المتطلبة لقيام الجهات القضائية بتفتيش مسكن يشتبه في صاحبه قيامه بجريمة نص عليها القانون كما يلي :

– أن يتم التفتيش بناء على رضاء صريح من الشخص المراد تفتيش مسكنه ، و يشترط أن يكون هذا الرضا مكتوبا بخط يد صاحب الشأن .

– وجود إذن مكتوب من السلطة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو كان قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره أثناء القيام بالتفتيش .

– احترام زمن ووقت التفتيش الذي لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء إلا في الحالات الاستثنائية (المادة 47 ق إ ج) .

– **التوقيف للنظر** : وهو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورات التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين و طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية معينة يحددها القانون حسب الحالات . وقد منح المشرع هذا الاختصاص لهيئات الشرطة القضائية في حالات وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن 48 ساعة طبقا لنص المادة 65 ق إ ج ، كما يجب على ضابط الشرطة قبل انقضاء هذا الأجل تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يجوز له بعد استجوابه تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة أخرى بموجب إذن كتابي .

– وتمدد مدة التوقيف للنظر مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة .

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و جرائم الصرف و الفساد .

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

2– الاختصاصات الاستثنائية :

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية موسعة تخرج عن سلطاتهم العادية لترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق ، إذ تعتبر اختصاصات من صلاحيات جهات التحقيق أصلا، ففي حالة ارتكاب جريمة في حالة تلبس مثلا فحتى لا تضيع معالم الجريمة و أدلة إثباتها و أن لا تمتد يد العبث إليها منح المشرع صلاحيات ضبط الجريمة المتلبس بها من طرف الشرطة القضائية و اتخاذ جميع إجراءات التحقيق بشأنها، كما منح المشرع للشرطة القضائية صلاحيات تندرج ضمن أعمال التحقيق في حالة الإنابة القضائية، فضلا عن ذلك تباشر الشرطة القضائية صلاحياتها في استخدام أساليب التحري الخاصة المستحدثة .

أ – <u>التلبس بالجريمة</u> : يقصد بالتلبس ضبط الشخص حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته في ارتكابه .

– <u>حالات التلبس بالجريمة</u> : لقد نص المشرع الجزائري في **المادة 41 من ق إ ج** على حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر، "**حيث توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .**

– كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

– وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " .

– من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع تعرض إلى حالتين للتلبس :

– **التلبس الحقيقي** و يتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها و مشاهدتها عقب ارتكابها .

– **التلبس الحكمي** و يتمثل في متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح ، و جود أشياء مع المشتبه فيه (أداة الجريمة مثلا) ، وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة ، و اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال .

– **صلاحيات الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة :** إذا توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج وتوافرت شروط صحته المتمثلة في مشاهدة الجريمة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه ، و أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع ، نظم المشرع صلاحيات تثبت لضباط الشرطة القضائية منها ما تعلق بسلطته في جمع الاستدلالات و منها ما هو متعلق بسلطته في بعض إجراءات التحقيق .

– **الصلاحيات الاستدلالية المترتبة على التلبس :** نتص المادة 42 ق إ ج على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بغير تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة " ،

و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ،

و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها . "

– **صلاحيات التحقيق المترتبة على التلبس :** و تتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن تباشرها الشرطة القضائية في أحوال التلبس فيما يلي :

– ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز : و يقصد به التعرض المادي للشخص بتقييد حريته و اقتياده إلى أقرب مركز أمن .

– الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة (المدة 51 ق إ ج) .

– الاستعانة بالخبراء (المادة 49 ق إ ج) .

– التوقيف للنظر (المادة 51 ق إ ج) .

– تفتيش المساكن و تفتيش الأشخاص مع ملاحظة أن تفتيش الأشخاص لم ينص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية ، في حين نظمه قانون الجمارك رقم 79 – 07 المعدل بالقانون رقم 98 – 10 في المادة 41 و 42 ق ج .

ب – اختصاصات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية :

الأصل أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، غير أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 68 ق إ ج التي تنص على " و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 و 142 . و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة .

- **تعريف الإنابة القضائية :** يقصد بالإنابة القضائية قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام مقامه و نيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه ، على أن تكون الإنابة مكتوبة و محددة المهام ما عدا الاستجواب و سماع الطرف المدني .

- **شروط الإنابة القضائية :**

- صدور الإنابة القضائية من الجهة القضائية المختصة .

- الجهة الصادرة إليها الإنابة القضائية وهي أحد ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإنابة .

- محل الإنابة القضائية التي وجب أن تنصب على بعض إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني .

- يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة طبقا لشكليات و إجراءات محددة قانونا مؤرخة وموقعة من طرف القاضي النادب .مع تحديد مدة الإنابة ثم تحرير محضر عن الأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية خلال المهلة المحددة .

ج- إختصاصات الضبطية القضائية في التحري عن طريق الأساليب الخاصة :

لقد وسع المشرع الجزائري في اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م المعدل قانون الإجراءات الجزائية ، بمنحهم صلاحيات جديدة و أساليب تحري خاصة في جرائم على درجة من الخطورة واردة على سبيل الحصر وهي ، جرائم المخدرات ، جرائم تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الصرف و جرائم الفساد . وتتمثل هذه الأساليب في أسلوب التسرب و أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد من 65 مكرر 05 إلى مكرر 18 .

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

- تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة .أما تسجيل الأصوات و التقاط الصور فيقصد منها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص و كذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

-و يشترط لصحة هذه التقنية لا بد أن تتم ضمن الشروط التي حددها المشرع في المواد من 65 مكرر 05 إلى مكرر 10 ق إ ج :

- لا يسمح بهذه التقنية كأسلوب تحري خاص إلا لمقتضيات البحث و التحري و التحقيق الابتدائي و كذا في الجرائم المتلبس بها و أيضا في جرائم المخدرات ، جرائم تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الصرف و جرائم الفساد .

- يجب أن تتم هذه العملية بناء على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق في حال فتح التحقيق من طرف قاضي التحقيق .

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات .

- يجب أن يكون الإذن لمدة محددة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق (م 65 مكرر 07) .

- وجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل إجراء و يحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء .

2- التسرب :

نجد المشرع على غير العادة عرف التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق إ ج " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل و التوغل داخل مكان تنظيم الجماعة الإجرامية و التقرب إليهم و يشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو وسيط بغرض مراقبة أفراد الجماعة و الحصول على خباياها و أسرارها و بإمكانه استعمال الهوية المستعارة و قد سمح له المشرع بارتكاب جرائم في إطار الأفعال التي تمارسها الجماعة الإجرامية دون تحديد أية مسؤولية جزائية .

و يشترط لصحة عملية التسرب تحقق شروطا موضوعية و أخرى شكلية ، فأما الشروط الموضوعية تتمثل في شرط الضرورة أو ما عبر عنه المشرع في المادة 65 مكرر 11 عندما تقتضي ضرورات التحقيق و التحري في الجرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر 05 جرائم المخدرات ، جرائم تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الصرف و جرائم الفساد ،

أما الشروط الشكلية فتتمثل في وجوب القيام بعملية التسرب بإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا مسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة و موضوع التسرب و هوية الضابط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا للمادة 65 مكرر 15 ق إ ج .

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تجديدها مع عدم تحديد مدة التجديد .

- يجب على ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب وضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية مع ذكر الأسماء بدقة و الوسائل المستعملة و الأشياء ذات الصلة .

- ومن بين الإجراءات الخاصة بحماية الطفل :

– **التوقيف للنظر**[44] : لا يمكن أن يكون **محلا للتوقيف للنظر** الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة و الذي يقل سنه عن 13 سنة، تطبيقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل، وهذا الإجراء هو نتيجة حتمية عن عدم المسائلة الجزائية للحدث دون سن الثالثة عشر سنة.

– **مدة التوقيف للنظر** : أما إذا كان الطفل الذي اشتبه في ارتكابه الجريمة أو حاول ارتكابها يزيد سنه عن 13 سنة واقتضت مقتضيات التحري الأولي من ضابط شرطة قضائية أن **يوقف للنظر الطفل الجانح**، وجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية المختص و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر تطبيقا لنص المادة **49 من قانون حماية الطفل**. وتكون مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 24 ساعة ويمكن تمديدها وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر في كل مرة 24 ساعة . في حين مدة التوقيف للنظر بالنسبة للشخص البالغ لا تتعدى 48 ساعة قابلة للتمديد .

– و يمكن اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي تكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات و كذا في الجنايات (المادة 49 فقرة 2).مقارنة بإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للبالغ و التي تكون في الجرائم المتلبس بها و إذا قامت ضده دلايل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه .

– ويعتبر انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في فقرات المادة 49 ق ح ط يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي (م 49 / 05) .

44- يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك .تعريف لمحمد محدة منقول عن عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 81.كما يعرف أيضا بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمد 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث و التحري لذلك .**أنظر** .عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 328 ص 329 ص 330. .

- **تدابير التوقيف للنظر** : يجب على ضابط شرطة قضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه وتلقي زيارتها له و زيارة المحامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر، مقارنة مع الشخص البالغ الذي يكون إجراء الفحص الطبي **وجوبي** عند بداية ونهاية الفحص الطبي دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني أو غيره ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من ق ح ط و يشار إلى ذلك في محضر سماعه (م 51 / 1 ق ح ط) ، و يجرى الفحص الطبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يعينه الممثل الشرعي للطفل و إن تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية . كما يمكن لوكيل الجمهورية في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل .و يتم إرفاق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (م 51 فقرة أخيرة) . كما لا يمكن سماع الطفل من طرف ضابط شرطة قضائية إلا بحضور ممثله الشرعي (م 55 ق ح ط) .

- و يجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيها أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر ، مع وجوب التوقيع على هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل و الممثل الشرعي أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك . كما يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية .

– ويجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعى فيها احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته ، و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بل ويصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية و العائلية و الدراسية للطفل و أن يعامل ليس فقط كمشتبه فيه بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام قدر المستطاع[45] .

– إن **حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر** لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب الجريمة **وجوبي تطبيقا (لنص المادة 54 من ق ح ط)**،على اعتبار وجوبية حضور المحامي من الضمانات الإجرائية الأساسية لضمان المحاكمة العادلة و المنصفة و المعترف بها دوليا في كافة الاتفاقيات الناظمة لحقوق الإنسان . و في حال لم يستطيع الطفل تعيين محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول ، و بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وان لم يحضر محاميه و في حال وصوله متأخرا تستمر إجراءات سماع في حضوره (م 54 / 3).

– و يمكن أن يستثنى المشتبه فيه ما بين 16 إلى 18 سنة من حضور المحامي أثناء سماعه إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب ، المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص و ذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية (م 54 فقرة أخيرة).

2 – التحقيق :

45– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 101 .

تعد مرحلة التحقيق القضائي مرحلة مهمة في الإجراءات الجزائية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في الكشف عن الحقيقة ، حيث منح المشرع الجزائري لجهات التحقيق سلطات و صلاحيات واسعة في سبيل الكشف عن حقيقة الجريمة عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و التثبت من الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها، كما نص على إجراءات احتياطية ووسائل قسرية اتجاه المتهم، كل ذلك في سبيل تحقيق غاية سامية وهي الدفاع عن حقوق المجتمع ، لكن مقابل ذلك وضع المشرع آليات تقيد اللجوء إلى استعمال إجراءات التحقيق بغية الوصول إلى توازن بين فعالية التحقيق و ضمان حقوق و حريات الأفراد.

إن الحديث عن التحقيق القضائي يقودنا إلى التكلم عن سلطة مستقلة و هي سلطة التحقيق وتتمثل في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة كدرجة أولى و غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كدرجة ثاني في التحقيق .

1 – قاضي التحقيق : قبل التعرض إلى خصوصة التحقيق في قانون حماية الطفل يلزم علينا التعرف على قاضي التحقيق في الجرائم العادية و صلاحياته كما يلي :

أ – التعريف بقاضي التحقيق : يعد قاضي التحقيق قاضي حكم في الأصل و ينتمي إلى قضاة الهيئة القضائية من صنف القضاء الجالس، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة (03) من القانون العضوي رقم 04 – 11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . كما أنه يجمع بين أعمال الضبطية القضائية من بحث و تحري (المادة 38 ق إ ج) **"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري** " و بين أعماله كقاضي تحقيق و يصدر مجموعة أوامر لها طبيعة قضائية ، إضافة إلى ذلك فهو يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم ، فيستعان به ليخلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان و يترأس جلسات المحكمة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها ، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا و إلا كان الحكم باطلا عملا بأحكام المادة 38 ق إ ج ..... **و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان الحكم باطلا** " ، وهو ما أكدته أيضا المادة **260 ق إ ج** على أنه " **لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات** " .

ب – خصائص قاضي التحقيق :

– **استقلاليته و عدم تبعيته** : يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية تامة أثناء تأدية وظيفته فهو لا يتبع لا لجهة الاتهام و لا لجهة التحقيق ، فرغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه التحقيق في ملف جريمة ما إلا بطلب و من وكيل الجمهورية ، إلا أن ذلك لا يعني تبعيته للنيابة العامة ، كما أن طلبات النيابة العامة له لا تعد تكليفا أو أوامر ، بل هي مجرد وسيلة للاتصال بملف الجريمة، كما أن اعتباره من قضاة الحكم فلا يعني ذلك تبعيته أثناء تأدية وظيفته لهذه الهيئة ، بل لا يجوز لقاضي الحكم أن ينظر في قضية نظرها كقاضي تحقيق تحت طائلة البطلان . كما لا يخضع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية مثل أعضاء النيابة العامة ، فهو لا يحنكم إلا لضميره ومهنته .

– **عدم مسؤولية قاضي التحقيق** : لا يسأل قاضي التحقيق لا جزائيا و لا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت، إلا إذا تجاوز حدود سلطته بارتكاب خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فيقع تحت طائلة المسؤولية .

– **قابلية قضاة التحقيق الرد** : باعتبار قاضي التحقيق من قضاة الحكم فيجوز رده و تنحيته من ملف القضية إذا توافرت حالات الرد ، إذ يجوز لأي طرف في الدعوى تقديم طلب تنحيته بما فيهم النيابة العامة تطبيقا لأحكام المادة 71 / 1 ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

ج – كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في ملف الدعوى العمومية عن طريق أسلوبين مذكورين في المادة 3/38 ق إ ج وهما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني " **و يختص قاضي التحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73**".

– **الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية :** تنص المادة **67 ق إ ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها** . و يفهم من ذلك أنه أذا تبين لوكيل الجمهورية بناء على محضر جمع الاستدلالات أن الجريمة المرتكبة تشكل جناية فيأمر بفتح تحقيق عن طريق طلب يقدمه إلى قاضي التحقيق لفتح

تحقيق في ملف الجريمة ، على اعتبار أن التحقيق إجباري في قضايا الجنايات و اختياري في الجنح وجوازي في المخالفات تطبيق لنص المادة 66 ق إ ج . سواء كان ذلك ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، فإذا كان الشخص المسمى فيتم تحديد هويته و التهمة المنسوبة إليه و النص القانوني المتابع به أما إذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول . كما يتقيد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي ، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة لم يشر إليها التحقيق فلا يمكنه التحقيق ، بل عليه عرض الملف على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها عن طريق طلب إضافي للتحقيق ، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلوع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم تطبيقا لنص المادة 67 / 3 و 4 ق إ ج.

<u>– الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني</u> : تنص المادة **72 ق إ ج على أنه " يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** " . يسمح هذا النص للمضرور من الجريمة بتحريك دعوى عمومية بمجرد تقديم الشكوى و دفع الكفالة ، و ليس لقاضي التحقيق مبدئيا أن يرفض القيام بالتحقيق لأنه في موقف مماثل لموقفه أمام طلب افتتاحي مقدم من طرف وكيل الجمهورية ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها كالقرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 04 / 05 / 2005 م، و الذي أكدت من خلاله ضرورة تقيد قاضي التحقيق بالشكوى من طرف المتضرر المرفوعة إليه و اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لمتابعة الشكوى.

كما تعد الشكوى المرفوعة أمام قاضي التحقيق إحدى طرق اتصاله بالدعوى العمومية إلى جانب الطلب الافتتاحي ، إذ يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات و تقليصا للوقت أو في حالة إصدار وكيل الجمهورية أمرا بحفظ أوراق الدعوى و حرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا أن يكون من طرف الشرطة القضائية ، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات التحقيق بنفسه طالما هو من قام بتحريكها .

يتعين على المدعي المدني أن يودع مقدما مبلغ كفالة ومصاريف الدعوى تحت طائل عدم قبول شكواه و يقدر هذا المبلغ من طرف قاضي التحقيق (م 75 ق إ ج) .

و يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة (5) أيام و ذلك لإبداء رأيه ،إذ لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع نفسها غير جائزة القبول أو ليست لديها أي وصف جزائي . (م 73 ق إ ج) .

د – <u>اختصاص قاضي التحقيق</u>: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق سواء من حيث الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص الوظيفي :

– **<u>الاختصاص المحلي</u>** : بالرجوع إلى نص المادة 40 من ق إ ج فإنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر .

و يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم و ذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 40 / 2) .

– **<u>الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق</u>** : تتعدد اختصاصات قاضي التحقيق بحسب الجريمة المركبة و بحسب طبيعة الإجراء و الغرض من مباشرته ، فهناك صلاحيات يمارسها بمناسبة جمع الأدلة و البحث عن الحقيقة و هناك صلاحيات يمارسها تكون احتياطية قبل المتهم ، كما أن هناك صلاحيات يمارسها وتمس بالحريات الفردية ثم صلاحيات أخرى يتم بواسطتها التصرف في التحقيق .

– يقوم بمهمة التحقيق[46] بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الشخص البالغ قاضي التحقيق الذي يعد في الأصل قاضي الحكم انتدب لأداء مهمة التحقيق ويعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات،طبقا للمادتين 03 و 50 من القانون الأساسي للقضاة[47]، وتنهى مهامه بنفس الطريقة تبعا لقاعدة توازي الأشكال، أما

46 - يقصد بالتحقيق ذلك الإجراء القضائي الذي تقوم به جهات قضائية مختصة قاضي التحقيق و غرفة الإتهام كل في مجال إختصاصه ،فقد يكون التحقيق على درجة واحدة على مستوى قاضي التحقيق في جرائم الجنح التي تحتاج إلى تحقيق وقد يتعلق الأمر بالجنايات فيختص قاضي التحقيق بالتحقيق كدرجة أولى ثم غرفة الإتهام كدرجة ثانية .**أنظر** عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 377.

- كما أن أهمية التحقيق في الجرائم من شأنها اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة و استظهار قيمتها و استبعاد الأدلة الضعيفة **أنظر** . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص 499.

47 - تنص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاة الصادر بالقانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 /2004/09 على " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء" على إقتراح من طرف وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، كما تنص المادة 50 منه على " يتم التعيين بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية ، .....قاضي التحقيق."

قاضي التحقيق بالنسبة لجرائم الأحداث فقد نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل على أن يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، و يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، و يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، أما في المحاكم الأخرى غير الواقعة بمقر المجلس القضائي فيعينون بموجب أمر من طرف رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات .

– ومن مميزات قاضي الأحداث أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها و ذلك خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظرها كمحقق تحت طائلة البطلان (المادة 38 ق إ ج) [48].

– **الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث** : يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه(م 60 ق ح ط) .

– **الاختصاص النوعي** : يتحدد الاختصاص الوظيفي لقضاة الأحداث حسب نوع الجريمة المرتكبة ، إذ يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال ، بينما يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث(م 59 ق ح ط).إذ يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات،

48 - تنص المادة 38 من ق إ ج على " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ، ولا يجوز له أن يشترك في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا " .

كما لا تطبق إجراءات التلبس[49] على الجرائم التي يرتكبها الطفل(م 64 ق ح ط)و لا إجراءات المثول الفوري[50]. و بالنسبة للمخالفات فتطبق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث (م 65 ق ح ط). إذ يراعى في كل الأحوال سن الطفل الجانح المنصوص عليها في المادة 49 ق ع السالف ذكرها ، حيث تؤكد نصوص قانون الطفل على ذلك بعدم المسائلة الجزائية للطفل قبل سن العاشرة و اعتبرت هذه السن من موانع المسائلة الجزائية المنصوص عليها في القانون إذ يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير تطبيقا لأحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير (م 56 ق ح ط)، أما إذا كان الطفل عمره يتراوح بين 10 و 13 فلا يكون إلا محلا لتدابير الحماية و التهذيب ، و التي يفترض أن تقتصر على تدابير الحماية و التهذيب على تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى قريب أو أسرة موثوق بهم ، كما يمنع وضع الطفل في هذه السن في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة وحتى بالنسبة للطفل الذي يتراوح من 13 إلى 18 سنة فيمنع وضعه في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية عند الاقتضاء (م 58 ق ح ط) .

– **<u>صلاحيات قاضي الأحداث</u>** : يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل و تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته(م 68 قح ط).و يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي يكون

49- يقصد بالتلبس هو المعاصرة والمقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة و اكتشافها و قد حدد المشرع التلبس بالجريمة تحديدا دقيقا في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، محددا حالاتها سواء كان تلبسا حقيقيا أو تلبسا إعتباريا .**أنظر** عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 260.

50- يعرف نظام المثول الفوري بأنه آلية استحدثها المشرع لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهمأمام وكيل الجمهورية مع إحترام حقوق الدفاع ، ولقد نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15 - 02 على " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

إجباريا في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات ، هذا البحث تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة و عن طباع الطفل و مواظبته في الدراسة و سلوكه بداخلها و كذا كل الظروف التي عاش و تربى فيها .كما أن تواجد المحامي إجباري سواء أثناء البحث أو المتابعة ، التحقيق و المحاكمة.

– **التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث** : يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية :

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ،

– و يمكنهما عند الاقتضاء ، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة [51]و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك ، و تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة و التغيير .

– **الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث** :

– **الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية** : لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية الذي كان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون رقم 86 – 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 م ، بحيث منح لقاضي التحقيق سلطة اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا حسب كل قضية ، فله الإبقاء على المتهم حرا طليقا وهو الأصل ، كما يمكن وضعه تحت الرقابة القضائية متى رأى وجها لذلك ، كما يمكنه حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا توافرت شروطه ومن بينها عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ، الذي يعد أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لأنها تمس بحرية المتهم لهذا لا يلجأ إليه إلى بتوافر شروطه

51– يقصد **بنظام الحرية المراقبة** بأنها إجراء تربوي هدفه إعادة تربية الحدث و إرشاده إلى الطريق الصحيح من قبل مختصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة و إشراف قاضي الأحداث ، و لا يحكم به مستقلا بل يكون مرافقا لتدبير تربوي آخر أو لعقوبة محكوم بها

بدقة ومن بينها إذا كانت التزامات الرقابة القضائية و تركه حرا غير كافيين وهو ما تضمنته المادة **123/ 1و 2 و 3 ق إ ج** " **يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق القضائي ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية ، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت** ".

– **و يمكن تعريف الرقابة القضائية** بأنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير الالتزام بها .

الرقابة القضائية بهذا المعنى قد سمحت بحل الإشكالات التي كانت تعترض قاضي التحقيق في مساره المهني إذ يجد نفسه محتارا بين الحبس المؤقت و ترك المتهم حرا طليقا، لهذا جاء هذا الإجراء وسطا بين الحبس و الحرية ، خاصة و أن تعديل المادة 123 بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15 – 02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 م أشارت بوضوح إلى أن الأصل هو الحرية و عند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق و استثناء اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا لم تكن هذه التدابير غير كافية . بمفهوم آخر أن الرقابة القضائية تعد استثناء على حرية الشخص و الحبس المؤقت استثناء على الرقابة القضائية .

– **التزامات الرقابة القضائية : تطبيقا لنص المادة 125 مكرر 1 المعدلة بموجب الأمر 15 – 02**

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بتطبيق نظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، وتلزم الرقابة القضائية المطبقة من طرف قاضي التحقيق المتهم بالتزامه بمجموعة من التزامات الرقابة القضائية :

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

– المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص ، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع يبعضهم .

– الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة ضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلى بإذن من هذا الأخير ولا يأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الإرهابية و التخريبية .

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلى بشروط و في مواقيت محددة .

و يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسببا حتى يتم استئنافه أمام غرفة الاتهام ، و يمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية التي جاءت كبديل للحبس المؤقت . و إذا أحال قاضي التحقيق الملف على المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية ، أما إذا أخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية السابقة فيتعين على قاضي التحقيق وضعه في الحبس المؤقت .

– **خصوصية الرقابة القضائية**[52] **بالنسبة لقاضي الأحداث** : طبقا لنص المادة 71 ق ح ط يأمر قاضي الأحداث بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل تعرضه إلى عقوبة الحبس.

52 - تعرف الرقابة القضائية بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ، و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها .**أنظر** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر ،الطبعة 1 ، 2006، ص 134.

و بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15 – 02 نجدها تنص على " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد .

– تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي :

1– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

2– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3– المثول فوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

4– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص ، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

5– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

6– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .

7– الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى ، سيما بغرض إزالة التسمم.

8– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من طرف قاضي التحقيق .

9– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير .

– يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم . ولا يأمر بهذا الالتزام الأخير إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين بمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد .

– و يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق . كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 01 و 2 و 6 و 9 و 10 .

– و في حالة مخالفة التدابير الرقابة المفروضة ، فإن ذلك يعد سببا كافيا يسمح بإيداع المخالف الحبس وفقا لأحكام المادة 72 من ق ح ط .

– **الحبس المؤقت**[53] : يعد إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وعليه، فلا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 72 / 2 ق ح ط . ز قبل التعرض إلى خصوصية إجراء الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الجانح ، يتعين التعرض إلى هذا الإجراء في القواعد العامة كما يلي :

– يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق لمساسه بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، مع أن الأصل في الإنسان افتراض براءته ، لهذا فقد أجاز المشرع المساس بحرية الفرد قبل صدور حكم بات عن طريق حبسه مؤقتا لضرورة من ضرورات التحقيق.

53- يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم ، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس ، وهو إجراء وقتي ، وقد أقره المشرع لمصلحة التحقيق ، فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق رغم إتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية و إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته **.أنظر** . رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة ، 1954، ص 52. **و** قدري فتحي الشهاوي، ضوابط الحبس الإحتياطي (التوقيف، الوقف) في التشريع المصري و المقارن، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2003، ص 50.

– **تعريف الحبس المؤقت** : لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت مكتفيا بذكر مبرراته وشروطه و طبيعته القانونية كإجراء استثنائي يلجأ إليه للخشية من احتمال هروب المتهم و إتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود أو حتى عدم التزامه بالتزامات الرقابة القضائية .

– لذا يمكن إدراج تعريف للحبس المؤقت للدكتور رحمه الله محمد محدة " بأنه عبارة عن أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق ".

كما تم تعريفه بأنه إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة محدد قابلة للتمديد وفقا لضوابط قانونية . وعليه فإن هذا التعريف ينطبق مع نص المادة 123 ق إج المعدلة بموجب الأمر رقم 15 – 02 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي اعتبرته إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلى إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية و يخشى من زوال أو اندثار الأدلة .

– **مبررات الحبس المؤقت** : لقد تضمنت المادة 123 مكرر ق إ ج على مجموعة من المبررات التي تبرر لقاضي التحقيق اللجوء إلى أمر بالحبس المؤقت وهي :

– انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

– أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

– أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عدم تقيد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

– **شروط الحبس المؤقت :** يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت الشروط التالية :

– لا يتم إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا في الجنايات عموما و الجنح التي تتجاوز عقوبتها ثلاث (3) سنوات ، ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة الإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، أما

الجنح التي عقوبتها أقل أو تساوي ثلاث سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة و كذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس تطبيقا لنص المادة 124 المعدلة بموجب الأمر رقم 15 – 02 . كما لا يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت في حق طفل تقل سنه عن 13 سنة مهما كانت طبيعة الجريمة أو درجة خطورة الجريمة طبقا لأحكام المادة 72 / 2 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 .

– يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم في الحضور الأول و يبلغه شفاهة بإيداعه الحبس و ينبهه بأن له مدة ثلاثة أيام من أجل استئناف هذا الأمر .

– في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية المفروضة على المتهم دون مبرر جدي ،يستطيع قاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم الحبس المؤقت .

– كما يشترط على قاضي التحقيق تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت حتى يتسنى مراقبته من طرف غرفة الاتهام .

– **مدة الحبس المؤقت** : إن تحديد مدة الحبس المؤقت تؤكد على طبيعته الاستثنائية ، و قد حدد المشرع مدد الحبس المؤقت في المواد 124 ، 125 ، 125 مكرر ، 125 / 1 ق إ ج :

– **الحبس المؤقت في مواد الجنح :** الأصل أن في الجنح لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تساوي أو تقل هن 03 سنوات . لكن أجاز المشرع ذلك في حالتين :

– حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط ، و يكون ذلك إذا كان الحد الأقصى المقرر للجنحة هي الحبس لمد تقل عن 3 سنوات أو تساويها ، و كان المتهم غير مقيم في الجزائر أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام .

– حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحد فقط ، و تكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج ، بمعنى أن تكون الجريمة المتابع لأجلها المتهم معاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته عن 03 سنوات ، بحيث لا يمكن تجاوز مدة الحبس المؤقت عن 04 أشهر (م 125 / 1 ق إ ج) غير أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم في الحبس فيجوز للقاضي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى ليصبح المجموع 08 أشهر .

– **الحبس المؤقت في مواد الجنايات** : حسب التعديلات التي أدخلها المشرع على مدد الحبس في الجنايات فيتم التمديد من طرف قاضي التحقيق و قد يكون من طرف غرفة الاتهام كما يلي :

– **التمديد من قبل قاضي التحقيق** : يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، و ذلك في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة . و كذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام فيجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس لمدة 3 مرات أربعة أشعر في كل مرة .

– **التمديد من قبل غرفة الاتهام** : يقرر القانون لقاضي التحقيق في الحالات التي لا يملك فيها سلطة تمديد الحبس المؤقت أن يقدم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة ، يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد ، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل 5 أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام وعلى غرفة الاتهام البت في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري . إذ يكون التمديد بمعرفة غرفة الاتهام في حالتين :

– **التمديد مرة واحدة** ، و يكون في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام و يكون مرة واحدة لمد 4 أشهر لا تقبل التجديد .

– **التمديد أربعة مرات** : و يكون في جميع القضايا المتعلقة بجناية بإجراء خبرة متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة ، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق و قبل انقضاء مدة الحبس القصوى أن يمدد الحبس المؤقت لمد 4 أشهر قابلة للتمديد من طرفها أربع مرات في كل مرة 4 أشهر (م 125 مكرر ق إ ج) .

– **التعويض عن الحبس المؤقت** : لقد تبنت التجربة القضائية فكرة التعويض عن الخطأ القضائي على اعتبار أن الجهاز القضائي ليس معصوما من الخطأ فقد يحدث أن يحبس الشخص مؤقتا وتنتهي المتابعة الجزائية إما بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى أو يحبس المتهم لأسباب غير مبررة ، لهذا فقد قرر المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01 – 08 ، و أحدث لهذا الغرض قسما خاصا و هو القسم السابع مكرر في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ، و المتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي والذي قد كرسته الدساتير الجزائرية و آخرها دستور 2016 في مادته 61

منه " **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة**" . فقد نصت **المادة 137 مكرر / 1 ق إ ج على أنه " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرارا نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا" .**

– يلاحظ من خلال النص السابق أن حتى يتم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يتعين توافر جملة من الشروط : – **أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.**

– **أن تنتهي الإجراءات بصدور قرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة .**

– **أن يصيب المتهم ضررا ثابتا و متميزا** ، و قد اعتمدت العدالة الجزائرية على معيارين اعتمدتهما الجهات القضائية الفرنسية لتحديد معنى الضرر الثابت و المتميز وهي عبارة الضرر الظاهر غير العادي و الضرر ذي الجسامة الخاصة.

– و قد نص المشرع في نصوصه الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت على كيفية الحصول على التعويض و الجهة القضائية المرفوع إليها طلب التعويض، إذ يتم عن طريق لجنة مختصة تسمى " **لجنة التعويض " المنشأة على مستوى المحكمة العليا** وهي جهة قضائية ذات طابع مدني و تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله و قاضيين لدى نفس المحكمة كأعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، النائب العام لدى المحكمة العليا و أمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا . و يتم تقديم الطلب من طرف طالبه أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر من صيرورة قرار القاضي بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة النهائية .

– **<u>أحكام الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الجانح في مواد الجنح</u> :**

– لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة وفقا لأحكام المادة 73 ق ح ط رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها .

– و إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات ، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ من العمر 13 إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلال خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل و لمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة .

– **أحكام الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الجانح في مواد الجنايات** :

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد وفقا لشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهران في كل مرة . أما بالنسبة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث فإنها تخضع لأحكام المواد من 170 إلى 173 إ ج.

–**الأمر بألا وجه للمتابعة**[54] : إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفقا لنص المادة 78 ق ح ط أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة وخصوصا المادة 163 ق إ ج .

– **الأمر بالإحالة**[55] : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث ، أما إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس القضائي المختص (م 79 ق ح ط) .

54- يقصد بالأمر بألاوجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لإنهاء التحقيق وتوقف الدعوى عن المتابعة لوجود أسباب كانت موضوعية أو قانونية محددة في القانون ، وهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .**أنظر** محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 629 .

3 – المحاكمة :

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل متابعة الحدث عن ارتكابه لجريمة ما، لهذا فنظرا لخصوصية الحدث الجانح فتوجد على مستوى المحاكمة **قسم الأحداث** يتواجد على مستوى محاكم الدرجة الأولى و **غرفة الأحداث** تتواجد على مستوى المجلس القضائي .

أ– قسم الأحداث :

_ تشكيل قسم الأحداث : يتشكل من **قاضي الأحداث رئيسا** ومن **مساعدين محلفين اثنين** يعينون لمدة ثلاث سنوات بأمر من طرف رئيس المجلس القضائي المختص و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز أعمارهم 30 عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال . و يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجالس القضائي تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل و يؤدى المحلفون المساعدون قبل الشروع في مهامهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 80 ق ح ط. و يقوم بمهام النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويقوم بمهم التدوين في الجلسة كاتب الضبط .

– **إجراءات المحاكمة أمام قسم الأحداث** : تكون المرافعات في جلسة سرية نظرا لخصوصية الطفل ووضعيته[56] ، و يتم سماع الطفل وممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و

55- يعرف الفقه أمر الإحالة أنه ذلك الأمر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق إدخال الدعوى الجزائية إلى حوزة المحكمة لإقتناع جهة التحقيق بثبوت التهمة ونسبتها إلى فاعلها مرجحة نحو الإدانة .**أنظر** محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص 617.

56- تعد سرية الجلسة بالنسبة لقضايا جنوح الأحداث إستثناء على إحدى مبادئ المحاكمة وهي علنية الجلسات لما لها من خصوصية بالنسبة لحدث.

المحامي ، كما يجوز إعفاء الحدث من حضور المرافعات إذا كانت مصلحته تستدعي ذلك، وفي هذه الحالة يمثله المحامي أو نائب عنه و يعتبر الحكم حضوريا . و إذا تبين لقسم الأحداث أن الجريمة التي ينظرها تمثل جناية في الحقيقة فعلى هذه الأخيرة إحالتها إلى المحكمة الموجودة بمقر المجلس مع إجازة أن يأمر قاضي قسم الأحداث قبل إحالتها بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (م 82 ق ح ط) .

– وتقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي ، لكن إذا وجد مع الطفل متهمون بالغون و أراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ، وفي هذه الحالة يمنع على الأطفال حضور المرافعات ، بل يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون .كما يجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل (م 88 ق ح ط) .

_ و ينطق بالحكم الصادر في حق الطفل الجانح[57] في جلسة علنية طبقا لمبدأ علنية الأحكام القضائية و إذا تبين من المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث ببراءته (84ق ح ط) ، أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون ، كما يمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية و التهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

– **<u>ومن حيث العقوبات المقررة للطفل الجانح:</u>**

57- يقصد بالطفل الجانح ذلك الطفل الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون، أما الحدث المعرض للجنوح فهو شخص لم يرتكب بعد الجريمة لكنه نظرا لوجوده في ظروف يحتمل معها أن ينزلق إلى الإنحراف و الإجرام ويترتب على هذه التفرقة أن الطفل الجانح تقرر المحكمة اتجاهه العقوبات المخففة أو التدابير الوقائية ، بينما بالنسبة للطفل المعرض للجنوح أو الطفل في خطر فيتقرر في حقه تدابير الحماية و الرعاية الإجتماعية .**أنظر** .محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 130.

إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، و قد عرفه الباحثون بأنه الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي و الذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة .

كما عرفه البعض الآخر بأنه الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية .

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص أهداف العقوبة و أغراضها فيما يلي :

– **هدف الردع** : فقد يكون الردع عاما كما قد يكون خاصا ، فأما الأول فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا . و أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة لارتكاب الجريمة .

– **وظيفة إرضاء شعور العدالة** : وهو أن ترتضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ، أي أن تطبق العقوبة فعلا على من ارتكبها ، إذ لا ينفي ذلك تقرير المشرع لبعض الظروف المخففة المناسبة مع ظروف الجاني و حالته الفردية، إذ أن تقريرها لا يمس بعدالة العقوبة فحسب ، بل أنها تعد تجسيد للعدالة .

– **وظيفة التأهيل** : و يقصد بها أن يكون غرض تنفيذ العقوبة هو الإصلاح و التهذيب و التأهيل ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع و أن لا يعود إلى الإجرام مستقبلا . وتعد هذه الوظيفة أهم ما تبنته حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ، و قد أخذ بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

– و قد صنف المشرع الجزائري في القواعد العامة العقوبات إلى عقوبات جزائية و تدابير الأمن مطبقة على الشخص الطبيعي و عقوبات مطبقة على الشخص المعنوي ، لهذا سنتبع خطة المشرع الجزائري للتعرض إلى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي ، ثم إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي كما يلي .

- **العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي**

و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات إلى غاية المادة 18 منه ، حيث صنفت إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية .

أ: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يصدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 من ق ع، و قد فرق في ذلك بين الجنايات و الجنح و المخالفات كما يلي : " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

الإعدام ؛

السجن المؤبد ؛

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة ماعدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى قصوى .

- العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى؛

الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

- العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي :

الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ؛

الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ."

- **العقوبات الأصلية في الجنايات :**

تتمثل عقوبة الجنايات تطبيقا لنص المادة الخامسة من ق ع في عقوبة الإعدام، السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة ، ما عدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى قصوى .

1 – الإعدام : و يمكن حصر عقوبة الإعدام في أربع مجموعات :

– الجنايات ضد أمن الدولة كالخيانة و التجسس المواد من(61 إلى 64 ق ع)نشر التقتيل و التخريب (المادة 84 ق ع) ، الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي المواد(87 مكرر و 87 مكرر 1)، إدارة أو تنظيم حركة تمرد (المادة 91 ق ع).

– الجنايات ضد الأفراد جناية القتل المرتكب مع سبق الإصرار و الترصد ، قتل الأصول ، التسميم (المادة 261 ق ع)، القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية (المادة 263 ق ع) .....الخ .

– الجنايات ضد المال ، كجرائم جنايات السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351 ق ع) ، تحويل طائرة (المادة 417 مكرر ق ع) .....الخ .

الملاحظ أن عقوبة الإعدام يتم تنفيذها رميا بالرصاص ، لكن هذه العقوبة لتنافيها مع حماية حقوق الإنسان تم تعطيل تنفيذها منذ سنة 1994 م.

2 – عقوبة السجن المؤبد : تطبق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل و عددها أربع

تازولت ، لا مبيز، الشلف، تيزي وزو، البرواقية ، حيث يخضع المحكوم عليهم لنظام انفرادي يعزل فيه المحكوم عليهم ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز 03 سنوات .

و قد قررت عقوبة السجن المؤبد في العديد من الجنايات نذكر منها على سبيل المثال : التجسس الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65 ق ع) ، المساهمة في حركات التمرد (المادة 88 و 89 ق ع) ، كما تضمنت العديد من النصوص الخاصة بعقوبة السجن المؤبد لبعض الجرائم كقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار بها الصادر في 2004 م .

3 – عقوبة السجن المؤقت : لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة في المادة الخامسة و لكن في الحقيقة أن لهذه العقوبة سلمين أساسيين هما ، السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، بالإضافة إلى سلم ثالث من 05 إلى 20 سنة.

و قد قرر المشرع هذه العقوبات في العديد من الجرائم كالإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في (المادة 87 مكرر 04 ق ع) ، جرائم هتك عرض قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادة (335 /2 و336 / 2) .و كذا جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة ، الرشوة إذا كان الجاني قاضيا) المادة 126 مكرر) .....الخ . كما لا تمنع عقوبة السجن المؤقت الحكم بعقوبة الغرامة.

– العقوبات الأصلية في مواد الجنح

وتتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى ؛

الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

وتحتل هذه العقوبات العديد من الجرائم التي تتراوح عقوبتها الحبس لمدة 06 أيام إلى 05 سنوات كجنحة السب العلني الموجه للأفراد (م 299 ق ع)، وعقوبة القذف الموجه للأفراد (المادة 299 ق ع) ، جمح التسول و التشرد (م 195 و 196 ق ع وجنح التحريض على التجمهر غير المسلح) جنحة السرقة البسيطة (المادة 350 ق ع) ، جنحة إخفاء جثة ، تزوير وثائق إدارية (المادة 222 ق ع) ، جنح الضرب و الجرح العمدي و جنحة العصيان .....الخ ؟.

– غير أن هناك حالات أخرى للجنح تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا وهي حالات استثنائية أشارت إليها المادة 05 في فقرتها الثانية . وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات تزوير شيك و قبول الشيك مزورا (م 375 ق ع) ، خيانة الأمانة باللجوء إلى التجمهر (م 378 ق ع) ، ضرب القاصر المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما (م 270 ق ع) ، انتهاك حرمة منزل بالتهديد والعنف (م 295 / 2 ق ع) .....الخ .

– العقوبات الأصلية في مواد المخالفات

حسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإن العقوبات المقررة للمخالفات هي :

– الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ؛

– الغرامة من 2000 دح إلى 20.000 دح .

لقد وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات المواد من (440 إلى 466) ، وهي موزعة على فئتين ، إذ تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة ، في حين تتكون الثانية من ثلاث درجات إذ تختلف مدة الحبس بحسب الفئة و الدرجة التي تنتمي إليها المخالفة .

– فمثلا بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى تكون عقوبتها عموما من 10 أيام إلى شهرين (المواد من 440إلى 444 مكرر) .

– أما مخالفات الفئة الثانية تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة ، حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفة الدرجة الأولى(449 إلى 450) و 05 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية(451 إلى 458) و 03 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464).

كما تختلف الغرامة كذلك بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة .

– الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استبدل بعض العقوبات المقيدة للحرية و هي الحبس ببدائل وهي العمل للنفع العام المنصوص عليها في الفصل الأول في المادة 05 مكرر إلى 05 مكرر 06 .

إذ يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحبس بالحبس أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل لدى مؤسسة عامة بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس و ذلك في أجل أقصاه 18 شهرا .

وتطبق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة بتوفر شروطها وهي :

– أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا .

– أن يكون المتهم لديه 16 سنة فما فوق وقت ارتكاب الأفعال المجرمة .

– إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا .

– إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتعدى سنة واحدة حبسا

– وتتبع في كيفية تطبيق هذه العقوبة البديلة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 2 إلى مكرر 06 ق ع ، إذ تتقرر عقوبة العمل للنفع العام بحضور المتهم إذ يجوز له قبولها أو رفضها .

ب – <u>العقوبات التكميلية</u> :

و هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أم اختيارية (المادة 04 / 03 ق ع) .

– و قد حددت المادة 09 من ق ع العقوبات التكميلية كما يلي :

– الحجر القانوني ؛

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ؛

– تحديد الإقامة ؛

– المنع من الإقامة ؛

– المصادرة الجزئية للأموال ؛

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ؛

– إغلاق المؤسسة ؛

– الإقصاء من الصفقات العمومية ؛

– الحظر من إصدار شيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ؛

– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ؛

– سحب جواز السفر ؛

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

– <u>العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي</u> :

استند القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بأن هناك عقوبات يمكن تطبيقها و تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، و قد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و بين تلك المقررة في مواد المخالفات (المادة 18 مكرر ق ع). سنتعرض لهما في الفرعين التاليين :

1 – العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح

لقد حددت المادة 18 مكرر من ق ع على العقوبات التي تنطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة وتشمل :

أ – العقوبات الأصلية

– الغرامة : وتتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة جراء الاضطراب الاجتماعي الذي أحدته الجريمة التي ارتكبه ، اقتضاءا لحق الدولة في العقاب . و قد حددت الغرامة التي يدفعها الشخص المعنوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

لكن قد لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالي :

– 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ،

– 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ،

– 500.000 دج بالنسبة للجنحة .

ب – العقوبات التكميلية

– **حل الشخص المعنوي** : يقصد به إنهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كلية ، و هذه العقوبة تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

– **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات :** و يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق، و قد يكون الغلق إداريا كما قد يكون الغلق قضائيا ، وهذا الأخير يتم بناءا على أمر المحكمة و هو المقصود من نص المادة 18 مكرر .

– **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات :** و يقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون أحد أطرافها القانون العام لمدة لا تتعدى خمس سنوات .

– **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .**

– **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها :** و يقصد بالمصادرة الأيلولة

النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، و هو التعريف المنصوص عليه في المادة 15 ق ع .

– و قد اعتبرت المصادرة عقوبة تكميلية كما اعتبرها البعض تدبير احترازي.

و يشترط في المصادرة أن تكون المصادرة قد اتخذت بناءا على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة و أن تكون الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو معدة لاستعمالها فيها ، و أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطا .

– **نشر و تعليق حكم الإدانة :** و يقصد به إعلان الحكم و إذاعته بحيث يصل إلى علم الناس بأية وسيلة كانت سمعية ، مرئية أو أية وسيلة نشر ، و يشكل هذا الجزاء تهديدا فعليا للشخص المعنوي بحيث يمس بمكانته و سمعته و الثقة أمام الجمهور ، إذ يؤثر على نشاطه في المستقبل .

– **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات :** وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته . و يقصد بهذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو بذلك يشبه نظام الرقابة القضائية التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة التحقيق .

2 – <u>العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات</u>

و قد نصت عليها المادة 18 مكرر01 ق ع كما يلي :

أ –**الغرامة** : و هي التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

ب – **المصادرة** : وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

– تدابير الأمن

تعد تدابير الأمن ذات طبيعة وقائية ، إذ تعتبر إجراء حديث بالمقارنة للعقوبة ، يرجع في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها .

– إن هدف تدابير الأمن هدف وقائي تطبيقا لنص المادة 04 ق ع ، و قد نص المشرع الجزائري على تدابير الأمن في المادة 19 ق ع ، إذ تتضمن :

– الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية ؛

– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

1 : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

لقد عرفت المادة 21 ق ع الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .

– ويمكن أن يصدر الحكم القضائي بموجب أمر أو حكم أو قرار بإدانة المهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى ، غير أنه في الحالتين الأخيرتين ، يجب أن تكون مشاركاه في الوقائع المادية ثابتة .

– كما يمكن إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي . إذ يترتب على ذلك خضوع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري

المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل ، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية .

2 – الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لقد عرفت المادة 22 ق ع الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

و يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

فقد تعرضت لها المواد 85 ، 86 و المادة 87 مع الأخذ بعين الاعتبار أن القاعدة في تقدير العقوبات على الطفل الجانح بالحكم عليه بتدابير الحماية و التهذيب وهي عبارة عن تدابير تربوية و الاستثناء هو الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة . وهو ما أكدته المادة 86 ق ح ط، إذ يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق ع على أن تسبب ذلك في الحكم .

أما إذا كانت المخالفة ثابتة فيمكن لقسم الأحداث القضاء بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات . وفقا لنص المادة 87 ق ح ط .

– **من حيث طرق الطعن في الحكم الصادر** : يجوز الطعن في الحكم الصادر في المخالفات الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الحدث بالمعارضة و الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

ويرفع الاستئناف والمعارضة سواء من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه طبقا لنص المادة 90 ق ح ط دون الإخلال بأحكام المادة 417 من ق إ ج .

ب – غرفة الأحداث بالمجلس القضائي :

– **تشكيل غرفة الأحداث** : تتواجد غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي و تتشكل من رئيس ومستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و / أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و كذا أمين الضبط (م 91 ق ح ط) و يكون ذلك تحت طائلة خرق إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا لأول مرة وهذا ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا[58] . لكن كان من الأجدر على المشرع تخصيص قضاة متخصصين في الأحداث بدلا من التعيينات التي تتدرج ضمن الخبرة والتجربة.

– **إجراءات المحاكمة أمام غرفة الأحداث** : تتبع غرفة الأحداث الفصل في الدعوى العمومية و المدنية المقامة ضد الحدث نفس الأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من ق ح ط ، من حيث سرية الجلسات إلى غاية علنية صدور الحكم ، و يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث (م 95 ق ح ط/1) ، و لا يكون له أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام م 50 من قانون العقوبات(95 /2 ق ح ط).

ثانيا : آلية الوساطة / كان من المفروض النص على آلية الوساطة ضمن أحكام متابعة الحدث أمام وكيل الجمهورية وليس أثناء المحاكمة لأن وكيل الجمهورية هم المختص بإجراء الوساطة . فبمجرد نشأة الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب أما الخصومة الجنائية فتبدأ من خلال تقديم الاتهام من طرف النيابة

58 - قرار صادر عن المحكمة العليا، طعن رقم 33695، بتاريخ 1984/10/23، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 03 /1989، ص 232 مأخوذ من مؤلف جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 178.

العامة، على اعتبارها الجهة الموكول إليها قانونا تقديم الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة ، إذ يتغير وصف الشخص محل الاشتباه من مشتبه فيه إلى متهم، وعلى ذلك تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في الدفاع عن حقوقه هي الجهة الأصيلة في الدعوى العمومية في مواجهة المتهم ، لذا يتعين علينا معرفة كيفية اتصال النيابة العامة بالدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة و التطرق إلى التعريف بنظام النيابة العامة واختصاصاته ، ثم التعرض لإلى صلاحيات وكيل الجمهورية في جرائم الحدث :

1 – <u>تصرف النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات في جرائم البالغ</u> : عندما ينتهي ضباط الشرطة القضائية من انجاز محاضر جمع الاستدلالات يوافي بها وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 18 ق إ ج و يقوم هذا الأخير بتقرير ما يتخذ بشأنها طبقا لنص المادة 36 /1ق إ ج ، إذ تأخذ النيابة العامة إزاء محاضر جمع الاستدلالات اتجاهين و ذلك في إطار مبدأ الملائمة :

<u>الاتجاه الأول :</u> قد يتراءى للنيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية فيصدر **أمرا بحفظ ملف الدعوى** لتوافر أسبابه و التي قد تكون **أسبابا موضوعية** تتعلق بعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الأهمية أو لتوافر **أسبابا قانونية** كالحفظ لعدم وجود الجريمة أصلا أو لوجود سبب من أسباب الانقضاء أو لامتناع المسؤولية أو الحفظ لعدم إمكان تحريكها.

<u>الاتجاه الثاني :</u> إذا رأت النيابة العامة أن هناك موجب لتحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة الإجرائية **فتتخذ أحد الأساليب** التي منحه إياها القانون لتحريك الدعوى العمومية و التي سبق و أن درسناها في المحور الثاني وهي إقامة الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات ، إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها ، طلب بإجراء تحقيق من طرف قاضي التحقيق و إجراء الأمر الجزائي.

<u>– نظام النيابة العامة في الجزائر :</u> يتمثل دور النيابة العامة في توجيه الاتهام للمتهم نيابة عن المجتمع و من ثم فهي تعد خصما في الدعوى العمومية، إذ يوصف قضاة النيابة العامة بالقضاء الواقف نظرا لمخاطبته لهيئة المحكمة وهو واقفا و ذلك من باب الاحترام ، تمثل النيابة العامة أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ، كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام و قرارات القضاء .

أ – تشكيلة النيابة العامة : يصنف أعضاء النيابة العامة وفقا للقانون الأساسي للقضاء و المواد 33 و 34 ق إ ج إلى :

– **على مستوى المحاكم الابتدائية** : نجد وكيل الجمهورية و يعاونه مساعد وكيل الجمهورية (م 35 ق إ ج) و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .

– **على مستوى المجلس القضائي** : يوجد بمقر المجلس القضائي نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي باعتباره رئيسا لها ، يعاونه في مهامه مساعد النائب العام الأول و عدة نواب عامين مساعدين (م 34 ق إ ج) .

– **على مستوى المحكمة العليا** : يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يساعده عدد من أعضاء النيابة العامة .

ب – خصائص النيابة العامة :

– **عدم التجزئة** : بمعنى أن أعضاء النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ على اعتبار أن الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة تعد متماسكة يكمل بعضها البعض .

– **خضوعهم لنظام التبعية التدرجية** : بمعنى أن نظام النيابة العامة تخضع في أداء عملها إلى نظام التدرج السلمي، إذ يخضع أعضاء هيئة النيابة العامة إلى إشراف النائب العام بالمجلس القضائي (المادة 33 ق إ ج) وهو ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون لمثل هذه التبعية التدرجية .

– **عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة** : لا يسأل أعضاء النيابة العامة لا مسؤولية جزائية و لا مدنية عن الأعمال التي تدخل في نطاق صلاحياتهم .

– **عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد** : لا يجوز رد ممثل النيابة العامة لأنه طرف في الدعوى العمومية و ليس حكما و الخصم لا يرد .

ج – اختصاصات النيابة العامة :

– **الاختصاص المحلي** : و يتحدد حسب نص المادة 37 ق إ ج ب :

– مكان وقوع الجريمة .

– محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة .

– المكان الذي تم فيه القبض على أحد المتهمين أو المشتبه فيهم .

– و قد أجاز المشرع تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (م 37 /2 ق إ ج) .

– **الاختصاص النوعي** : لقد وردت الصلاحيات الوظيفية للنيابة العامة في المادة 36 من ق إ ج :

– الإشراف على الضبط القضائي داخل اختصاص المحكمة وله جميع صلاحيات المرتبطة بالشرطة القضائية .

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلمان كان ذلك ضروريا .

– تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و تقرير ما يتخذ بشأنها .

– إبداء الطلبات أمام الجهات القضائية .

– الطعن في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية .

– العمل على تنفيذ قرارات جهات التحقيق و جهات الحكم .

– سلطة منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني و ذلك لضرورات التحريات و بناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني(م 36 مكرر 1 تعديل قانون الإجراءات لعام 2015 م.

ويسري قانون المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب و الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات (م 36 / 1 و 3).

2_ <u>إجراء الوساطة</u> في جرائم الحدث : لم يعرف المشرع الجزائري **الوساطة** لا في تشريع قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون حماية الطفولة مكتفيا بذكر شروطها وإجراءاتها و الآثار المترتبة عليه[59]، لهذا يمكننا إعطاء تعريف من منطلق قواعد الوساطة بأنها إجراء بموجبه تنقضي الدعوى العمومية كما هو منصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية تلجأ إليه النيابة

العامة بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه بإجراء وساطة عندما يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ، وتتم بموجب اتفاق بين مرتكب الجريمة و الضحية و في جرائم حددتها المادة 37 مكرر 2 ق إ ج .

_ أما إجراء الوساطة بالنسبة للمخالفات و الجنح التي يرتكبها الحدث فلم تقيد بجرم معين بل يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح و المخالفات دون تقييدها بشرط أو قيد ما ، لكن لا يجوز إجراء الوساطة في الجنايات .

_ <u>إجراءات الوساطة</u> : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية (م 111 ق ح ط) ، وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ، و ذلك باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم . و يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط شرطة قضائية فيتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و التأشير عليه (م 112 ق ح ط) .

59- بالرجوع إلى الفقه نجد تعريفات متعددة للوساطة منها أن الوساطة هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الإتصال بالجاني و المجني عليه و الإلتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بي ن أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية . ***أنظر*** *.رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة، 2010، ص 39*

_ و يعتبر محضر الوساطة بمثابة السند التنفيذي و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الإدارية و المدنية ، ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المذكورة في المادة 114 ق ح ط في الأجل المحدد في الاتفاق تحت مراقبة وكيل الجمهورية لتنفيذ الطفل لهذه الالتزامات :

– إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ،– متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ،

– عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

– وينهي محضر تنفيذ اتفاق الوساطة المتابعة الجزائية ، في حين في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل .

_ وعليه يمكننا القول أن الوساطة كإجراء يستفيد منه الطفل الحدث الذي إرتكب جنحة أو مخالفة الهدف منه هو إعادة إدماج الطفل عن طريق إصلاحه وتهذيبه و التأكيد على مصالح الطفل الفضلى [60]،وإبقائه في وسطه العائلي بدلا من الزج به في الإصلاحيات و مراكز التأهيل.

المحور الرابع : مراكز حماية الطفل

لقد أدرج قانون حماية الطفولة رقم 15 – 12 مركزين لحماية الطفولة أحدهما عبارة عن مراكز متخصصة و الآخر عبارة عن مراكز لإعادة تربية و إدماج الأحداث :

أولا / المراكز المتخصصة في حماية الطفولة: تعتبرهذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشهصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدر في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة،إذ تقوم وزارة التضامن بإحداث و تسيير

60- خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 04، 2017، ص 40.

المراكز و المصالح الخاصة بحماية الطفولة (م 116 ق ح ط)،على أن لا يتم وضع الطفل فيها إلا من قبل قاضي الأحداث و الجهات القضائية المختصة بالأحداث[61] ، وتتمثل هذه المراكز في :

1- <u>المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر</u>: وهي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأطفال الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم و حمايتهم ، و الذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل (م 36، 41، 85) ، و يمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية و الذين استفادوا من تدابير إيواءهم للعلاج البعدي .

2- <u>المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين</u> : وعددها 32 مركزمتخصص(CSR)[62]و تقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين شبيه بتكزين المدارس العادية و مراكز التكوين المهني ، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز[63].

3- <u>المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب</u> : لقد أحدث المشرع نوعا جديدا من المراكز المختصة لم يكن معروفا قبل عام 1975 م ، فلأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة و المصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية و الشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة [64]، و لقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في

61- الزهرة فغول ، حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04، 2018، ص 272.

62- عمار حسيني، أبي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 30، سبتمبر ، 2017، ص 335.

63 - بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ، المجلد 02، العدد 9، 2018، ص 1229 .

- الأمر رقم 75/ 64 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق ب تحديد المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.[64]

المناطق النائية و التي لا توجد بها نسبة سكان كبيرة، ويتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري [65] .

– ولقد أوصى قانون رقم 64/75 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث و مدير المركز و مختص نفساني ومربين ومساعدين إجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية ، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات و يستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت.[66]

4– <u>مصالح الوسط المفتوح</u> :تقوم بمهمة الإدماج الإجتماعي لهذه الفئة الحساسة من الأطفال المنحرفين و الأطفال في حالة خطر ، وتتشكل هذه المصالح من :

– **مصلحة الملاحظة:** إذ تقوم بدراسة شخصية الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص و التحقيقات ، خلال فترة تتراوح ما بين 03 و 06 أشهر و إقتراح الطريق السليم لتربية الحدث[67] حيث تقوم بفحصهم بدنيا ونفسيا و إجتماعيا ، وتدرس شخصيتهم وسلوكخم تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم ، كما تتولى هذه المصلحة العناية بالأحداث من الناحية الصحية و النفسية و الإجتماعية ، وعند إنتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها و بإقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن إتخاذه إزاء الحدث[68] .

- عبد المالك سايح، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و المقارن ، موفم للنشر ، الجزائر، 2013، 64 ص 51.

65- علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الإجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 2، 2002، ص 207.

67- علي مانع ، نفس المرجع، ص 212.

68 - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2009، الطبعة 02، ص 252.

- **مصلحة إعادة تربية الحدث:** تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بقصد إعادة إدماجه إجتماعيا وذلك بإتباع البرامج المسطرة من الوزارات المعنية ، وتقوم بإعداد تقارير بشأن الطفل وترسلها إلى القاضي المختص[69].

- **مصلحة العلاج البعدي**[70]: وتتكفل بإعادة تربية الحدث خارجيا ، إذ يمكن إلحاقه بورشات خارجية للعمل و التكوين المهني بعد إستطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها (المادة 03 من الأمر 64/75).

- و يتم الوضع في هذه المراكز المذكورة بأمر من قبل قاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث مع وجوب أن يتم زيارة هذه المراكز من قبل قاضي الأحداث في أي وقت مع متابعة وضعية الأطفال ، وتنشأ على مستوى هذه المراكز لجنة تسمى لجنة العمل التربوي يرأسها قاضي الأحداث .

-ومن أهم الحقوق التي نص عليها المشرع داخل هذه المراكز المتخصصة محددة في م 120 ق ح ط.

- تلقي الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته[71] ، و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة ، تحت إشراف ومراقبة مدير المركز مع إمكانية السماح للأطفال الموضوعين في المركز بالخروج لمدة ثلاثة أيام بناء على طلب ممثليهم الشرعيين وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث (

69- زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 257.

70- وتسمى أيضا بالرعاية اللاحقة وهدفها هو تقديم المساعدة المستمرة للحدث بعد خروجه من المراكز لإعادة تلاؤمه مع الحياة العادية .

71- علي محمد جعفر، المرجع السالق ، ص 412.

- G.Durand , L'éducation physique et les sport dans la réducation des jeunes délinquantes , Centre de formation et de recherche de l'éducation surveillée ,Edition Cujas , 1967 , pp116- 132-134.

م 121 ق ح ط) . كما يمكن لمدير المركز أن يمنح للطفل و بصفة استثنائية إذنا بالخروج[72] بمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة .

– استفادة الأطفال الموضوعين داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة من عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي(م 122 ق ح ط) مع تحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة (م 123 ق ح ط) .

– يمكن إيواء الطفل الذي تقرر لمصلحته مزاولة التكوين المدرسي أو المهني من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح(م 124 ق ح ط) . و يجب أن يحرر عقد التمهين مع تحديد مبلغ الأجر الذي يتقاضاه الطفل في حالة ممارسة نشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به (م 124 /2 ق ح ط) .

– ضرورة استقبال الطفل من طرف مدير المركز الذي أرسل إليه الطفل من أجل تكوينه مع ضرورة تقديم تقرير إلى الجهة القضائية المختصة من أجل تعديل التدبير المقرر و يذكر فيه الأسباب التي استحال فيها استقبال الطفل (م 125 ق ح ط) .كما يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل لا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته (م 126 ق ح ط) .

ثانيا / مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث[73] : تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية خاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأحداث الذين لم يكملة 18 سنة وهي تابعة لوزارة العدل [74].

-72 - أنظر في حق زيارة الحدث لعائلته علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 425.

73- استبدلت تسمية مراكز إعادة تأهيل الأحداث المنصوص عليها في الأمر رقم 02/72 ، المتضومن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 05 / 04 ، بمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث .

– إذ يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية (م 128 ق ح ط)،التي تتكفل بإعادة تربية الحدث نفسيا و خلقيا بقصد إعادة إدماجه إجتماعيا، و يجب أن يخطر الطفل تحت طائلة الوجوب بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة فور دخوله إليها من أهمها تلقيه برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته ، كل ذلك بهدف تأهيله وتحضيره للعودة إلى حياة الأسرة و المجتمع .

– تخضع مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[75]، و الذي أورد بابا خاصا بإعادة تربية و إدماج الأحداث سوف نتعرض إلى بعض النقاط بإيجاز :

1– <u>من حيث توزيع و تنظيم الأحداث داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث</u> : إذ يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين حسب سنهم و جنسهم ووضعيتهم الجزائية و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة (م 116 من ق ت س) ، ويمكن أن يطبق على الأحداث النظام الجماعي، كما يمكن لأسباب صحية ووقائية عزل الحدث في مكان ملائم . و يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

– وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه العقلي و الجسدي ،

– لباس مناسب ،

74- عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2006، ص 33.

75 - أمر رقم 05/04، مؤرخ في 2005/02/06 ، ج ر عدد 12 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

– رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة ،

– فسحة في الهواء الطلق يوميا ،

– محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل ،

– استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة .

و يمكن إضافة إلى ذلك أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي و المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث . مقابل ذلك يتعرض الحدث الذي يخالف قواعد الانضباط و النظافة و الأمن إلى أحد التدابير التأديبية الآتية التي تقررها لجنة التأديب التي تحدث على مستوى المركز :

– الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية ، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

2– <u>من حيث تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي</u> : تسند إدارة مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، و يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي و المهني و على متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب اتجاه المجتمع. كما توجد على مستوى المركز لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث[76] الذي يعد ضمانة للحدث وضمانة لممارسة الرقابة على إحترام حقوق الإنسان ضمن المؤسسات الإصلاحية [77] وتتشكل من : مدير مركز

76 - يعد الإشراف القضائي على تنفيذ التدبير المتخذ إتجاه الحدث الجانح أمر ضروري لمتابعة تطوره لأن موضوع التدبير مرتهن بالخطورة الإجرامية للحدث ، كما يعد الإشراف القضائي ضمانة لتنفيذ الطابع التربوي الإصلاحي لتدبير الوضع في مؤسسة إصلاحية .**أنظر** نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 01، 2010، ص 650.

77 - نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق ، ص 651.

إعادة التربية و إدماج الأحداث و مدير المؤسسة العقابية ، الطبيب ، المختص في علم النفس المربي، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله . ويعين رئيسها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من طرف رئيس المجلس القضائي المختص (م 127 ق س) ، وتختص هذه اللجنة بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة إعداد برامج سنوية لمحو الأمية و التكوين المهني ، دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون (م 128 ق س)، إذ يأخذ بعين الإعتبار لخصوصية الحدث ، فلا يتم دمجه مع البالغين ، إذ يتم معاملته كشخص مخطأ ووجب إعادة تأهيله وتربيته وتأديبه وليس كمجرم يجب معاقبته[78] .

78- بسمة دوحي ، المرجع السابق، ص 1231.

خاتمة :

لقد أضحت الطفولة اليوم في الجزائروباقي دول العالم أمام تحديات العولمة و التكنولوجيا مهددة بالعديد من المخاطر التي تنخر بالدرجة الأولى الأسرة التي تعد الخلية الأساسية في المجتمع، صلاح هذا الأخير من صلاحها، لهذا يدق ناقوس الخطر من أجل البحث عن آليات ناجعة لوقاية أطفالنا من جميع المخاطر التي تعصف بهم بدل البحث عن آليات للعلاج و الحماية، وأخص بالذكر من خلال الجانب الوقائي هو الاهتمام بالأسرة و بناءها على أسس متينة منبعها منظومة أخلاقية متكاملة من خلال سن تشريعات تحقق ذلك فعلا، إلى جانب المدرسة التي تعد المرحلة الثانية التي يقضيها الطفل و يتعلم منها ، لهذا يجب الاهتمام بالمدرسة فعلا لا شكلا حتى نقي أطفالنا من مغبة الفساد و الانحراف بتفعيل آليات حماية الأطفال داخل المدارس و إنشاء لجان متخصصة لمتابعة ذلك و الحرص على تكريس الجانب الأخلاقي و الاهتمام به .

إن تفاقم العديد من المشاكل اليوم في ظل المعطيات و المستجدات تؤثر سلبا على منظومة الإخلاق داخل الأسرة و المجتمع، فعمالة الأطفال طفت فوق السطح و أثرت على النمو الجسمي و العقلي للطفل ، كما أن مخاطر إدمان المخذرات أصبحت هاجس يؤرق الأسر وكذا تزايد العنف ضد الأطفال و العنف لدى الأطفال واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنيا و ذهنيا أو إجتماعيا سواء داخل الأسرة أو المجتمع أو المدرسة ، كل ذلك يسهم في جنوح الأحداث و إنحرافهم .إضافة إلى تأثير الحروب الداخلية و الخارجية والحصار على ممارسة الأطفال لحقوقهم التي أرستها مختلف الشرائع السماوية و القانون الوضعي .

و أمام هذه التحديات أعتقد أن تشريعاتنا الخاصة بالطفولة نهجت منهجا مغايرا و هو التركيز على آليات الحماية البعدية من خلال سن مختلف التشريعات لحماية الطفولة وهي بذلك قد أوفت حق الطفولة من الحماية مواكبة في ذلك لمختلف الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المناهضة لكل أشكال المساس و الاعتداء على الطفولة، متجاهلة أهم شيء في حياة المجتمعات العربية و الإسلامية المبنية على أسس وقائية أكثر وهو ما يدعونا نناشد المشرع بضرورة الاهتمام بالجانب الأسري الذي يعد الركيزة الأساسية لعدم انحراف و فساد الأطفال من خلال المتابعة الميدانية وعدم التركيز على الجانب النظري الذي في كثير من الأحيان يبقى حبر على ورق و تشكيل لجان لمتابعة الطفولة مع مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري .

قائمة المصادر و المراجع :

1 - القوانين و الإتفاقيات الدولية

- الدستور الجزائري الصادر في 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ ، الموافق 30ديسمبر سنة2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 .

- الإتفاقيات الدولية :

1 - الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ، أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 ، تاريخ بدأ النفاذ 02 /09 1990 ، وفقا للمادة 49.

2- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا .

3- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين معتمدة في 08 يونيو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها 429 (د/5) ، المؤرخ في 14/ 04 1951 .

- القوانين :

1- قانون رقم20/ 15 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ، الموافق ل 30 /2020/12 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحته ، ج ر عدد 81 .صادرة في 2020/12/30.

2_ قانون رقم 15 /12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ ، الموافق ل 15 يوليو 2015م ، و يتعلق

بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو2015 .

3- القانون رقم 75 / 58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق ل26 /1975/09 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن القانون المدني .

4- أمر رقم 05/04، مؤرخ في 2005/02/06 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية العدد 12.

5- الأمر 64/75، المؤرخ في 10 / 1975/10 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، جريدة رسمية عدد 81.

6- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو1966، المعدل و المتمم،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

7 -القانون العضوي رقم 04- 11،المؤرخ في 06 /2004/09، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

8- المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 بتاريخ 1992/12/19، ج ر 91 بتاريخ 12/23/ 1992، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لحماية الطفل الصادرة عام 1989 م.

2 - <u>الكتب</u>

1- ابن قيم الجوزية، الضوء المنير في التفسير، مؤسسة النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام الرياض،الجزء 5، ص 361.

2- المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى.

3- حسين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكلر الجامعي الاسكندرية ، 2005.

4- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة القاهرة 1954.

5- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان 2009 الطبعة 02.

6- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس، الجزائر، ط 04، 2018- 2019.

7- عبد المالك سايح، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و المقارن ، موفم للنشر ، الجزائر، 2013.

8- علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الإجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 2، 2002.

9- عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2006.

10- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر الطبعة 1 ، 2006.

11 – محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006.

12- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص 499.

13 – قدري فتحي الشهاوي، ضوابط الحبس الإحتياطي (التوقيف، الوقف) في التشريع المصري و المقارن، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية.

14- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 01، 2010.

15 - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2010.

16 - G.Durand , L'éducation physique et les sport dans la réducation des - jeunes délinquantes , Centre de formation et de recherche de l'éducation surveillée ,Edition Cujas , 1967 , pp116- 132-134

<u>المقالات و الأطروحات</u> :

أ - المقالات :

1 - أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 27، العدد 53، يناير 2013.

2 - بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 09، المجلد 02، 2018.

3 - حسينة شرون، فاطمة قفاف ، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، حوليات جامعة الجزائر، العدد32، الجزء 02، 2018 .

4- دنيا زاد ثابت ، حقوق الطفل في خطر و آليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 02،2018.

5- سامية حساين، صبرينة كدام، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل القانون الوطني و الدولي ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، سنة 2019.

6 - الزهرة فغول ، حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04، 2018.

7- - خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 04، 2017.

8- عبد القادر علاق ، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 02، المجلد 08، 2019.

9-عمار حسيني، أبي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 30، سبتمبر ، 2017.

10- محمد التوجي ، هبد القادر عثمان، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية ، المجلد01، العدد 02، 2020، ص 496.

11 - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01.

12 - ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة معارف، جامعة البويرة، عدد 20، 2016.

13 - - الطاهر رخمي، دراسة حول الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطرفي التشريع الجزائري، **مقال** إلكتروني ، 2018 ، ص 4-5

محاماة .نت https://www.mohamah.net<lowrs.

ب – الأطروحات :

1 – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2010.

2– كهينة العسكري، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015.

4 – <u>القرارات و الأحكام القضائية</u> :

1 _ قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ، بتاريخ 27 /12 / 2009 ، الطعن رقم 593050 المجلة القضائية ، العدد 1، 2011.

2– قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/02/22، طعن رقم 238287، المجلة القضائية، العدد 02/ 2001.

3 _ قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/2/22، الطعن رقم 238287 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ،2001.

4– قرار صادر عن المحكمة العليا، طعن رقم 33695، بتاريخ 1984/10/23، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 03 /1989.

5– قرار المحكمة العليا ، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 10 / 01 / 1984 ، الطعن رقم 28432 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1984 .

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**02**
المحور الأول : مفهوم قانون حماية الطفل ومصطلحاته	**05**
أولا : تعريف قانون حماية الطفل	**05**
ثانيا: مصطلحات قانون حماية الطفل	**06**
ثالثا: تعريف الطفل	**15**
المحور الثاني : أنواع الحماية القانونية للطفل	**19**
أولا : الحماية الإجتماعية	**19**
1 – على المستوى الوطني : الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	**20**
2 – على المستوى المحلي: مصالح الوسط المفتوح	**26**
ثانيا : الحماية القضائية	**30**
1 – قاضي الأحداث	**30**
2 – حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	**35**
المحور الثالث : آليات حماية الطفل	**37**
أولا : آلية الفضاء	**37**
1 – التحريات الأولية	**38**
2 – التحقيق	**52**

3 – المحاكمة	**68**
ثانيا : آلية الوساطة	**81**
1 – تعريف الوساطة	**81**
2 – إجراءات الوساطة	**38**
المحور الرابع : مراكز حماية الطفولة	**86**
أولا : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	**86**
1 – المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر	**87**
2 –المراكز المتخصصة في حماية الأطفال	**87**
3 – المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب	**88**
4 – مصالح الوسط المفتوح	**89**
ثانيا : مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	**90**
1 – توزيع وتنظيم الأحداث داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	**91**
2– تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم إجتماعيا	**92**
خاتمة	**94**
قائمة المصادر و المراجع	**96**
الفهرس	**102**